

القولُ على الفقهية
تاريخها وأثرها في الفقه

تأليف

الدكتور محمد بن محمود الروائلي

الطبعة الأولى

١٩٤٧-١٩٨٧ م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.
أما بعد :-

فإن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم قدرا، وأعلىها منزلة، وأعمها فائدة، أصوله ثابتة مقررة وفروعه محكمة محررة. عني العلماء به قديما وحديثا، وأمضوا في تحصيله زمنا طويلا.

وإن من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم الجزئيات إلى مثيلاتها.

هذا وإنه مع تعدد مذاهب الفقهاء وتنوعها، وكثرة المسائل الفقهية وتشعبها، اشتدت الحاجة إلى وضع قواعد كلية، وضوابط عامة، تجمع تلك الفروع الكثيرة المتفرقة حتى لا يتيه القارئ وسط أشتات الجزئيات.

ولقد قام بهذه المهمة العظيمة عدد من أكابر الفقهاء المتأخرين الذين استطاعوا سيرا على مناهج من سبقوهم أن يتعرفوا علل الأحكام التي استنبطها أسلافهم، كما استطاعوا أن يستقصوا أنواع الأحكام التي تجمع أشتات المسائل، فجمعوا الأشباه والنظائر من الأحكام الموزعة في أبواب الفقه كل طائفة متحدة الحكم في قاعدة، فتكون من هذه الطوائف الفقهية قواعد تجمع المسائل الموحدة وتنظمها في سلك واحد، فكانت الأساس السليم، والمقياس الصحيح لاستخراج الأحكام الفقهية وكانت السنن القويم للاجتهد واستنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد الجامعة التي تهدي وترشد.

هذا وإن دراسة القواعد على أنها حاکمة على الفروع، وعلى أنها دعامة الفقه وطرائق الاستنباط والتخريج فيه، قد أكسبها دراسة عميقة وقوة وحيوية .

وإن الذي دفعني إلى كتابة هذا البحث هو أنه مع أهمية القواعد الفقهية وعظيم فائدتها، وحاجة كل فقيه إليها، لم أجد من كتب في تاريخها سوى شذرات تعرض لها بعض الذين كتبوا في تاريخ التشريع أو الفقه .

وقد جعلت البحث في باين وخاتمة .

اشتمل الباب الأول على ستة فصول :

الفصل الأول : في تعريف قواعد الفقه .

الفصل الثاني : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الفرق بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات .

الفصل الثالث : في نشأة القواعد الفقهية .

الفصل الرابع : في وضع القواعد الفقهية .

الفصل الخامس : في أهمية القواعد الفقهية وأثرها في الفقه .

الفصل السادس : القواعد الفقهية أغلبية وليست مطردة .

والباب الثاني : في المؤلفات في القواعد الفقهية وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : المؤلفات في المذهب الحنفي .

الفصل الثاني : المؤلفات في المذهب المالكي .

الفصل الثالث : المؤلفات في المذهب الشافعي .

الفصل الرابع : المؤلفات في المذهب الحنبلي .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

الباب الأول

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في تعريف قواعد الفقه .

الفصل الثاني: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية .

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات .

الفصل الثالث: في نشأة القواعد الفقهية .

الفصل الرابع: في وضع القواعد الفقهية .

الفصل الخامس: في أهمية القواعد الفقهية وأثرها في الفقه .

الفصل السادس: القواعد الفقهية أغلبية وليست مطردة .

الفصل الأول

في تعريف قواعد الفقه

قواعد الفقه مركب إضافي، وهو اسم لعلم خاص. والمضاف والمضاف إليه تتكون منها حقيقته. لذا كان لابد من تعريف جزئيه. ولما كانت الفروع الفقهية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية فإننا نبدأ - أولاً - بتعريف (الفقه) ثم نتبعه - ثانياً - بتعريف القواعد الفقهية.

تعريف الفقه

أ - الفقه في اللغة :

الفقه في اللغة هو العلم بالشيء والفهم^(١) له ومنه قوله تعالى: ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾^(٣) وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾^(٤) قال ابن القيم^(٥) - رحمه الله - : (والفقه أخص من الفهم، وهو

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ص ٣٤٥٠ مادة «فقه»: (الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا. . . وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها).

(٢) الآية ٧٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.

(٤) الآيتان ٢٧ و ٢٨ من سورة طه.

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، كان ذا عبادة وتهجد وحسن خلق، سمع من الشهاب النابلسي، وعيسى المطعم وابن عبد الدايم وغيرهم ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى أن مات - رحمه الله - سنة ٧٥١هـ.

فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا، تتفاوت مراتبهم في الفقه، والعلم^(١).

الفقه في الاصطلاح :

هو العلم بالأحكام الشرعية^(٢) العملية^(٣) المستنبطة من أدلتها^(٤) التفصيلية كالوجوب والحظر والإباحة والكراهة وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا وكون العبادات قضاء أو أداء وأمثاله^(٥).

ثانيا : تعريف القواعد

أ - القواعد في اللغة :

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة الأساس، مأخوذة من القعود بمعنى الثبات.

ب - القواعد في الاصطلاح :

القاعدة في اصطلاح الفقهاء : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو معظمها، لتعرف أحكامها منه، مثل الضرر يزال، واليقين لا يزال بالشك. وتطلق القاعدة أيضا على معان متعددة مرادفة لها مثل الأصل.

= له ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ والنجوم الزاهرة للأتابكي ٢٤٩/١٠ وذيل العبر للحسيني ١٥٥/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٨/٦.

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٢١٩/١.

(٢) وصف الأحكام بالشرعية نسبة إلى الشريعة الإسلامية، والمراد بها الأحكام المأخوذة من الشريعة مباشرة أو بواسطة.

(٣) العملية : ما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات.

(٤) الأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة، كدلالة قوله

تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ على وجوب الصلاة، وكدلالة قوله تعالى : ﴿لاتأكلوا الربا﴾ على تحريم الربا.

(٥) انظر المستصفي للغزالي ١/٤-٥.

الضابط والقاعدة :

الضابط بمعنى القاعدة، إلا أن الفرق بينهما أن القاعدة تضم أحكاما من موضوعات مختلفة في أبواب متفرقة لتربط بينها، وتنظمها في سلك واحد. والضابط: يجمع أحكاما من موضوع واحد، مثاله: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به^(١).

(١) انظر النظريات العامة للمعاملات لأبي سنة ص ٤٣ .

الفصل الثاني

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول: الفرق بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات.

المبحث الأول

الفرق بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية

تلتقي القواعد الفقهية مع أصول الفقه في أن كلا منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية .

والفرق بينها :

أن أصول الفقه : قواعد يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية ، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية مثل كون الأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم .

فالأمر في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ يدل على وجوب الصلاة ، والنهي في قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ يدل على تحريم الربا .

وأما قواعد الفقه :

فهي مجموعة الأحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى حديث نبوي يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي ينظمها ، أو إلى قياس واحد يربطها ، مثل قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) ، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) فإذا قال الفقيه : (من أتلف شيئاً فعليه ضمانه) أغناه ذلك عن إيراد كثير من الجزئيات التي يتحقق فيها اسم الإتلاف والضمان .

المبحث الثاني

الفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات

القواعد: قضايا كلية تعرف بها أحكام جزئياتها، كما تقدم وتنقسم إلى كلية ومندرجة:

فالكلية هي التي تندرج تحتها قواعد أخرى، مثل قاعدة: (الضرر يزال).
والمندرجة: هي التي تدخل تحت قاعدة كلية، مثل قاعدة (الضرر الأشد يدفع بالأخف) فإنها تندرج تحت قاعدة: (الضرر يزال)^(١).
وأما النظريات:

فهي القواعد الكبرى، التي تؤلف كل واحدة منها موضوعا كلياً تحت موضوعات متشابهة في الشروط والأركان، وفي الأحكام العامة. مع أن لكل موضوع ما يخصه من الأركان والشروط والأحكام^(٢).

وتمتاز النظرية عن القاعدة بأنها أعظم اتساعاً وشمولاً، وبأنها تحتاج إلى أركان وشروط وأحكام في تكوينها، وهي بهذا المعنى تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي، وتصلح أساساً له^(٣).

والنظرية تنقسم إلى عامة وخاصة:

فالعامة: هي النظريات الأساسية للفقه، أو لقسم منه^(٤)، مثل نظرية الشرط ونظرية الحق، ونظرية العقد، ونظرية الملك، ونظرية العقوبات.

(١) انظر النظريات العامة للمعاملات ص ٤٣.

(٢) انظر النظريات العامة للمعاملات ص ٤٤ وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ٢٧٩.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) النظريات العامة للمعاملات ص ٤٤.

والخاصة: هي المندرجة تحت إحدى النظريات العامة، مثل نظرية الظروف الطارئة (الجوائح)، ونظرية الفسخ، ونظرية البطلان^(١).

والقواعد والنظريات تستمد أحكامها من نصوص الكتاب والسنة، ومن الفقه الإسلامي وأصوله.

فالأصل في قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣).

والأصل في قاعدة: (الأمر بمقاصدها) قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية...»^(٤).

والأصل في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قوله ﷺ في المصلي الذي يشك في الحدث: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا...»^(٥).

(١) النظريات العامة للمعاملات ص ٤٤.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في بدء الوحي ٤/١ وفي الإيمان ٢٢/١ وفي العتق ٣/١٨٠

وفي النكاح ٤/٧ وفي الأيمان والنذور ١٧٥/٨ وفي ترك الحيل ٢٩/٩ وأخرجه مسلم في الجهاد ٦/٤٨ وأبو داود في الطلاق ٢/٢٦٢ والترمذي في الجهاد (تحفة الأحوذى) ٥/٢٨٣ والنسائي في الطهارة ١/٥٨ وفي الأيمان والنذور ١٣/٧ وابن ماجه في الزهد ٢/١٤١٣ من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء ١/٤٥ ومسلم في الطهارة ١/١٨٩-١٩٠ وأبو

داود في الطهارة ١/٤٥، والنسائي في الطهارة ١/٩٨-٩٩. وابن ماجه في الطهارة ١/١٧١. وكلهم رووه من طريق عباد بن تميم عن عمه: (أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»).

الفصل الثالث

في نشأة القواعد الفقهية

تمهيد :

إن من يطلع على ما كتبه الفقهاء في أول عصور التأليف منتصف القرن الثاني الهجري، يجد أن أكثر ما أثر عن الأئمة فروع فقهية سواء كانت فروضا تفرض ثم تعطى أحكامها، كما نجد ذلك واضحا في كتب محمد بن الحسن^(١) الشيباني صاحب أبي حنيفة^(٢)، أم كانت إجابات على مسائل واقعة - وهذا الأخير هو الغالب - كما يرى في مدونة سحنون^(٣) - رواية ابن القاسم^(٤) - عن الإمام

(١) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، أخذ عنه الشافعي وغيره، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف وكان مع تبحر، في الفقه، يضرب به المثل في الذكاء، مات - رحمه الله - سنة ١٨٩هـ .
له ترجمة في تاريخ خليفة ص ٤٥٨ والضعفاء للعقيلي ٤/٥٥ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٧/٧ والكامل لابن عدي ٦/٢١٨٣ وتاريخ بغداد للخطيب ٢/١٧٢ والأنساب للسمعاني ٧/٤٣٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١٨٤ والعبر للذهبي ١/٢٣٤ ودول الإسلام للذهبي ١/١٢٠ والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٠٢ ولسان الميزان لابن حجر ٥/١٢١ وشذرات الذهب لابن العماد ١/٣٢١ والفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص ١٦٣ .

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وحدث عنه خلق كثير. واشتغل بالفقه والتدقيق في الرأي، مات - رحمه الله - سنة ١٥٠هـ .
له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٨/٨١ والمجروحين لابن حبان ٣/٦١ وتاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ ووفيات الأعيان ٥/٤١٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٦٨ والعبر ١/١٦٤ والبداية والنهاية ١٠/١٠٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٤٤٩ والنجوم الزاهرة ٢/١٢ وشذرات الذهب ١/٢٢٧ وأبو حنيفة لأبي زهرة .

(٣) هو أبو سعيد: عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل المغربي المالكي صاحب المدونة، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وحصل له كثير من الأصحاب، وعنه انتشر مذهب مالك بالمغرب، مات - رحمه الله - سنة ٢٤٠هـ .
له ترجمة في وفيات الأعيان ٣/١٨٠ والعبر ١/٣٤٠ والبداية والنهاية ١٠/٣٢٣ والديباج المذهب لابن فرحون ص ١٦٠ وشذرات الذهب ٢/٩٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عالم مصر ومفتيها، صاحب الإمام مالك، روى عن الإمام مالك وغيره، وعنه أصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، كان ثقة ورعا، مات =

مالك^(١).

وبعض الكتب كانت تشتمل على أدلة، مثل كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف^(٢) صاحب أبي حنيفة في الخراج، وكتاب الرد على سير الأوزاعي^(٣)، وكتابه اختلاف ابن أبي ليلى^(٤) وبعضها يشتمل على النوعين معا مثل كتاب الأم،

= - رحمه الله - سنة ١٩١ هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان ١٢٩/٣ والعبر ٢٣٨/١ وتذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ والديباج المذهب ص ١٤٦ وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٩٥/١ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٤٨ وشذرات الذهب ٣٢٩/١.

(١) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله: مالك ابن أنس ابن مالك الأصبحي المدني، روى عن الزهري وعبد الله بن دينار وابن المنكدر وغيرهم وعنه الشافعي وابن عيينة وأشهب وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة ١٧٩ هـ له ترجمة في تاريخ خليفة بن خياط ص ٣١٩ وطبقات خليفة ص ٢٧٥ والحلية لأبي نعيم ٣١٦/٦ وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٧٧/٢ والكامل لابن الأثير ١٠١/٥ والعبر ٢١٠/١ وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ والبداية والنهاية ١٧٤/١٠ والديباج المذهب ص ١٧ وتهذيب التهذيب ٥/١٠ وطبقات الحفاظ ص ٨٩ وشذرات الذهب ١٢/٢ والرسالة المستطرفة للكتاني ص ١١ ومالك لأبي زهرة.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الفقيه القاضي المحدث روى عن عطاء بن السائب وحجاج بن أرطاة وأبي حنيفة وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، وأحمد بن منيع وغيرهم مات - رحمه الله - سنة ١٨٢ هـ.
له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٧/٨ والتاريخ الصغير له ٢٢٨/٢ وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وأخبار القضاة ٢٥٤/٣ ووفيات الأعيان ٣٧٨/٦ وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ والعبر ٢١٩/١ وميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ والنجوم الزاهرة ١٠٧/٢ وشذرات الذهب ٢٩٨/١ والفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٣) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم الشام، الفقيه الثقة روى عن عمرو بن شعيب وقتادة وعطاء، وعنه: شعبة والثوري ومالك وابن المبارك وغيرهم، مات - رحمه الله - سنة ١٥٧ هـ.

له ترجمة في طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ والتاريخ الكبير ٣٢٦/٥ والجرح والتعديل ١٨٤/١ وحلية الأولياء ١٣٥/٦ ووفيات الأعيان ١٢٧/٣ وتذكرة الحفاظ ١٧٨/١ وميزان الاعتدال ٥٨٠/٢ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها، صدوق سيء الحفظ جدا، روى عن الشعبي وعطية العوفي، وعمرو بن مرة وغيرهم، وعنه شعبة وابن عيينة وقيس بن الربيع وغيرهم، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات - رحمه الله - سنة ١٤٨ هـ =

للإمام الشافعي^(١) ثم جاء بعد ذلك من الفقهاء من عنوا بأقوال الأئمة واهتموا بالتخريج عليها وأخذوا يفتون على ضوء آراء أئمتهم وما يستنبطونه منها .

وفي القرن الرابع الهجري انتقل التأليف - في الفقه - إلى طور جديد ، وأخذ يتحول إلى أحكام ذات حدود وضوابط ، مستمدة من أدلتها الكلية ، ومن علل تلك الأحكام فيقولون في المبيع مثلا : (يشترط في صحة البيع أن يكون المبيع مالا متقوما مقدورا على تسليمه)^(٢) بينما نجد الفقهاء الأوائل يقولون في البيوع المنهي عنها : لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والمراعي والطيور في الهواء^(٣) ، والسّمك في الماء ، ونحو ذلك .

حركة تقعيد القواعد :

بدأت حركة تقعيد القواعد الفقهية وتدوينها في القرن الرابع للهجرة وذلك أن المتأخرين من الفقهاء ، قد وجدوا أشتاتا من الفروق موزعة في أبواب الفقه المختلفة ووقفوا على أحكام متشابهة ينص عليها في أبواب متعددة ، فاستطاعوا سيرا على مناهج من سبقوهم من الأئمة وتلاميذهم أن يتعرفوا علل الأحكام التي استنبطها السابقون ، وأن يستقصوا مجموعة الأحكام الكلية التي تضم أشتات الجزئيات وتجمع متفرقاتها .

= له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ والتاريخ الكبير ١٦٢/١ والجرح والتعديل ٣٢٢/٧ والضعفاء للعقيلي ٩٨/٤ والكامل لابن عدي ٢١٩١/٦ وميزان الاعتدال ٦١٣/٣ والعبر ١٦٢/١ والوفاي بالوفيات ٢٢١/٣ وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩ وتقريب التهذيب ١٨٤/٢ .

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المكي ، نزيل مصر ، صاحب التصانيف في الفقه والأصول والحديث روى عن مالك ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، ومطرف بن مازن وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وحرملة بن يحيى وغيرهم ، مات - رحمه الله - سنة ٢٠٤هـ .

له ترجمة في التاريخ الكبير ٤٢/١ وحلية الأولياء ٦٣/٩ وطبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ٢٨٠/١ والأنساب للسمعاني ٢٥١/٧ وصفة الصفوة ٩٥/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ والعبر ٢٦٩/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/١ والبداية والنهاية ٢٥١/١٠ وتهذيب التهذيب ٢٥/٩ وطبقات الحفاظ ص ١٥٢ .

(٢) النظريات العامة للمعاملات ص ٤١ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

فجمعوا تلك الأشباه والنظائر كل طائفة متحدة الحكم في قاعدة فتكون من تلك المجموعات الفقهية قواعد تجمع المسائل الموحدة في سلك واحد، وتربط بينها برباط يضم شتاتها.

وقد كتب أبو الحسن^(١) الكرخي الحنفي، رسالة في القواعد التي عليها مدار فروع المذهب الحنفي وذكر أمثلتها ونظائرها، نجم الدين النسفي^(٢).

بيد أن أول من اشتهر بوضع القواعد الكلية الفقهية أبو زيد الدبوسي^(٣) الحنفي في كتابه «تأسيس النظر».

وذكر السيوطي^(٤) عن أبي سعيد الهروي (أن بعض أئمة الحنفية بهراه

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي البغدادي الحنفي انتهت إليه رئاسة المذهب وكثر تلاميذه، وكان من العلماء العباد، إلا أنه كان رأساً في الاعتزال، مات سنة ٣٤٠هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ والأنساب للسمعاني ٣٩٠/١٠ والمنظّم لابن الجوزي ٣٦٩/٦ والعبر ٦١/٢ والبداية والنهاية ٢٢٤/١١ ولسان الميزان ٩٨/٤ والنجوم الزاهرة ٣٠٦/٣ وشذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، أبو حفص، المعروف بنجم الدين، من أهل سمرقند وهو مصنف تاريخها المعروف بالقتد، ونظم «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني، اشتهر بكثرة تصانيفه مات - رحمه الله - سنة ٥٣٧هـ.

له ترجمة في العبر ٤٥٢/٢ وسير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠ ولسان الميزان ٣٢٧/٤ وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٥ وشذرات الذهب ١١٥/٤ والفوائد البهية ص ١٤٩ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٧٨٣/١.

(٣) هو القاضي أبو زيد: عبيد الله بن عمر الدبوسي، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكى الأمة، له تصانيف عديدة. مات - رحمه الله - سنة ٤٣٠هـ.

له ترجمة في الأنساب ٢٧٣/٥ ووفيات الأعيان ٤٨/٣ والعبر ٢٦٣/٢ وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ والفوائد البهية ص ١٠٩ وهدية العارفين ٦٤٨/١.

(٤) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، أخذ عن الجلال المحلي، وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر، وهو في الثالثة من عمره مات - رحمه الله - سنة ٩١١هـ.

له ترجمة في شذرات الذهب ٥١/٨ والفوائد البهية ص ١٤ والأعلام للزركلي ٣٠١/٣ وقد ترجم لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة».

بلغه، أن الإمام أبا طاهر الدباس^(١) إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده، بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع^(٢).

هذا وإن القواعد الفقهية لم تأخذ طريقها إلى النمو والكمال إلا في بداية القرن السابع الهجري، لأن الفقهاء في تلك الفترة قد اتجهوا إلى الغوص في أعماق فروع الفقه الإسلامي وحين وقفوا على علل الأحكام والمسائل التي ورثوها عن سلفهم أحقوا الشبيه بمثيله والنظير بنظيره تحت ضوابط كلية ترجع إليها تلك الفروع وهكذا نجد أن القواعد قد نمت في هذا العصر نموا عظيما وازدهرت ازدهارا حسنا واتسعت دائرتها اتساعا كبيرا، وصار علما قائما بذاته، ونشطت حركة تدوينه، وكثرت مادته وأقبل الفقهاء عليه، وعكفوا على تلقيه، وتزاحموا على الاعتراف منه، وتنافسوا في الكشف عن كنوزه وذخائره.

وإذا كانت القواعد الفقهية لم تشتهر وتبدأ في الظهور بهذا الشمول والاتساع إلا بعد أن مر الفقه بمراحله الأولى، فإن ذلك لا يدل على أن أساس

(١) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الحنفي، إمام أهل الرأي بالعراق، وكان يوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها.
له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٨٧ وفي غمز عيون البصائر للحموي ١٦/١.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

وأورد هذه الحادثة أيضا ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٥-١٦ وقال الحموي في غمز عيون البصائر ١٧/١ (المقصود من سوق هذه الحكاية، التنويه بشرف القواعد، حيث سافر مثل هذا الإمام، لأجل تحصيل تلك القواعد).

وقال تعليقا على قوله: (فضربه وأخرجه من المسجد) (فيه أنه كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم مع أنه لا يجوز له ضربه ولا إخراجه من المسجد لأجل ما ذكره في بيان قوله: (ثم لم يكررها فيه بعد ذلك) قال (إن في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من يسمعها ويستفيدا كتما للعلم، وهو مذموم).

قلت: في صحة هذه الحكاية نظر - والله أعلم.

ذلك العلم لم يكن معروفا عند الفقهاء الأوائل من الأئمة وغيرهم لأن أولئك الفقهاء الذين استنبطوا تلك القواعد كانوا يتلمسونها في أقوال الأئمة والفروع المنقولة عنهم .

وإذا كنا لم نقف على ضوابط ونظم أثرت عن الأئمة، في ضبط فروع الفقه ومسائله، فإن المجتهدين في تلك المذاهب، قد استنبطوا من تلك الفروع الكثيرة المأثورة عن أئمتهم الروابط الجامعة بينها، بحيث يتضمن كل رابط منها طائفة من الفروع والمسائل المتماثلة يجمعها حكم شرعي واحد .

وقد ذهب جلال الدين السيوطي، إلى أن هذا العلم له أصل في فقه الصحابة رضى الله عنهم، فقد قال في بيان أصل هذا العلم (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومأخذة وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على عمر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.

وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب^(١).

ويعني - رحمه الله - بذلك الأصل ما جاء في خطاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى الأشعري وقد ساق قطعة منه، نوردها ثم نذكر تعليقه على ذلك .

كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، لا يمنعنك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يخلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .

أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى»^(١).

ثم قال بعد أن ساق هذه الطائفة من الكتاب: (هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول).

وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة.

وفي قوله: «فيما ترى» إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٦-٧ وانظر أعلام الموقعين لابن القيم ١/٨٥ حتى آخر الجزء ٢/٣-١٨٣ فقد ساق - رحمه الله - الخطاب بسنده، وتكلم عنه كلاما وافيا مفيدا شافيا ومما قال عنه ١/٨٦ (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

الفصل الرابع

في وضع القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية التي زخر بها الفقه الإسلامي لم توضع جملة واحدة كما هو واضح لكل من يتتبع تاريخ القواعد، والأطوار التي مرت بها فقد بدأت بالتدرج، ثم أخذت تنمو وتزدهر - كالحال في أصول الفقه - وفي عدد من العلوم الأخرى وإذا كان الإمام الشافعي قد اشتهر عنه أنه أول من وضع علم أصول الفقه - حيث حد أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية .

فإن الذي قد اشتهر أيضا بوضع القواعد الفقهية، هو أبو زيد الدبوسي الحنفي - كما سبق - .

هذا وإنه لا يعرف لكل قاعدة من تلك القواعد التي فاض بها الفقه واضح معين وإن كان قد ارتبط ذكرها بأسماء من ألفوا وكتبوا فيها من أولئك الفقهاء الكبار الذين كانت لديهم القدرة الفائقة على الموازنة والتخريج والترجيح وقوة الملكة في الاستنباط من دلالات النصوص الشرعية العامة، وممن عندهم المعرفة التامة في علم أصول الفقه وفروعه، وعلل الأحكام .

غير أنه يوجد من بين تلك القواعد الكثيرة، عدد قليل قد بني على نص شرعي، مثل قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»^(١)، وقاعدة «الأمر بمقاصدها»^(٢) .

وقد أثر عن بعض أئمة المذاهب وأصحابهم، وكبار الفقهاء: عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد كقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: (ليس

(١) أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

(٢) أصل هذه القاعدة حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - المتفق عليه «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» .

للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف^(١).
وأكثر القواعد الفقهية إنما وضعت نتيجة قياس، والقياس يعتبر أعظم
مصدر وأعذب مورد لتقعيد القواعد، بعد جمع فقه الأئمة وتدوينه والتخريج
عليه، وتحرير أصوله وضبط مناهج تلك الأصول التي يسلكها المجتهد ليسير على
منهج مستقيم في الاستنباط.

(١) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٧١.

الفصل الخامس

في أهمية القواعد الفقهية وأثرها في الفقه

أولا : أهمية القواعد :

من المعلوم أن الفقه الإسلامي قد تعددت مسائله وكثرت جزئياته كثرة عظيمة، وأنه مر بمراحل عديدة حتى وصل إلى درجة النضج والازدهار، وقد أدرك الفقهاء أن هذا الكنز الفقهي العظيم وتلك الفروع التي بلغت الغاية في الكثرة والتشعب بحاجة إلى ضوابط تمسك بها وتجمع متفرقها.

وقد نهض بهذه الوظيفة الجليلة طائفة من العلماء ممن نضج فقههم واتسعت مداركهم وتنوعت مواهبهم ووهبهم الله سبحانه وتعالى قدرة فائقة على الغوص في أعماق الفقه فتمكنوا من إقامة روابط تمسك تلك الجزئيات المنتثرة تحت ضوابط جامعة.

فقامت القواعد الكلية وظهر فن الأشباه والنظائر الذي أصبح علما مستقلا.

ولقد أدرك العلماء قيمة هذا العلم وثمرته، وتسابقوا في الإشادة به يقول السيوطي - رحمه الله - عن هذا العلم الجليل القدر: (ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتناولوا في استنباطه يدا وبياعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها)^(١).

وقال القرافي^(٢) في مقدمة كتابه : (أما بعد: فإن الشريعة المعظمة

(١) المرجع السابق ص ٤.

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المصري انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي وغيره. له تصانيف كثيرة منها كتاب (الذخيرة) في الفقه المالكي مات - رحمه الله - سنة ٦٨٤ هـ. له ترجمة في الديباج المذهب ص ٦٢ والأعلام للزركلي ١/٩٥.

المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع:

وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك . . .

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقى تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد^(١).

ثانيا: أثر القواعد في الفقه:

القواعد الفقهية ثمرة من استنباط الفروع، والعلم بها علم بلب الفقه وهي ملاك الأمر فيه، ومن هنا كان لها أثر عظيم فيه.

(١) انظر الفروق للقرافي ١/٢-٣.

ومن أثر القواعد في الفقه ما يلي:-

- ١ - إعطاء صورة للمذهب - الذي كتبت فيه - بحيث إن المتمرس بها وبفروع المذهب يوجد عنده تصور للمذهب يستطيع به أن يدون مسائله ويدرك مراميه .
- ٢ - توضيح المنهاج الذي وصل إليه الاجتهاد في المذهب، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية .
- ٣ - تنمية الملكة الفقهية المؤهلة للاستنباط والتخريج والترجيح في المذهب، وتفريع الجزئيات من القواعد الكلية، مع إمكان رد ما يجد من حوادث وما يحصل من وقائع إليها .
- ٤ - تسهيل مهمة الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية، فنكون المقارنة بين القواعد الكلية، لا بين الفروع الجزئية التي يتيه القاريء فيها .
- ٥ - تنظيم مسائل الفقه وفروعه المتماثلة تحت ضوابط محددة مما يساعد على تقريب الجزئيات إلى الأذهان، وتيسير مهمة الحفظ والفهم .
- ٦ - إبطال دعوى أولئك الذين يغمطون الفقه الإسلامي حقه وينقصونه قدره ويرمون به بأنه حلول جزئية وليس قواعد كلية .

.....

الفصل السادس

القواعد الفقهية أغلبية وليست مطردة

والقواعد الفقهية هي من قبيل الأحكام الأغلبية غير المطردة فقد يعدل عنها في بعض الجزئيات، كما في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» خرج عنها ما لو أكره إنسان بالقتل على قتل إنسان ليس له أن يقتله وإنما كانت أغلبية (لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا، وترتيب أحكامها، والقياس كثيرا ما يعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية - تبعا لمقتضيات خاصة بتلك المسائل مما يجعل الحكم الاستثنائي أقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح، ودرء المفاسد ودفح الحرج)^(١).

قال مهذب فروق القرافي: «ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»^(٢).

وإذا كانت القواعد الفقهية أغلبية فإن ذلك لا ينقص من قدرها ولا يقلل من قيمتها العلمية وعظيم مكانتها في الفقه، وقوة أثرها في التفقه، وأن العلم بها علم بلب الفقه، لما لها من مكانة عظيمة ومنزلة سامية رفيعة في جمع أحكام الفقه ومسائله المنتشرة في أبوابه المختلفة في قرن واحد وهي أيضا بمثابة مصباح مضيء في كل مذهب تهدي القاريء وترشد الدارس له إلى معرفة منطقه وإدراك مراميه من أقرب طريق وأهدى سبيل.

وقد حصر طائفة من العلماء القواعد الكلية في خمس هي:

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور: بدران أبو العينين بدران ص ٢٨٠ والمدخل الفقهي العام للأستاذ: مصطفى أحمد الزرقاء ٢/٩٤٢.
(٢) الفروق للقرافي ١/٢٦.

١ - الأمور بمقاصدها - والأصل في هذه القاعدة، قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»^(١).

٢ - اليقين لا يزال بالشك - الأصل في ذلك قوله ﷺ في المصلي: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

٣ - المشقة تجلب التيسير - الأصل فيها، قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٣) وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٤).

٤ - الضرر يزال - أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار . . .»^(٥).

(١) تقدم تخريجه ص ١٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦ .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده . ٣١٣/١ وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتة سبعة أذرع» وهذا لفظ أحمد .
ولفظه عند ابن ماجه: «قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار» وفي إسناده جابر الجعفي .
وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ والدارقطني في السنن ٧٧/٣ كلهم روه عن طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه» .

وقال الحاكم فيه: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال البيهقي: (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي) والصحيح أنه لم يتفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصبى انظر حاشية السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٦-٧٠ .
وأخرجه مالك في الموطأ ص ٤٠٩ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»).

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٠ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط من طريقين:
الأول: عن جابر بن عبد الله قال: (قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» .
وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه يدللس .

والثاني: عن عائشة (أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» . وفي إسناده مقال .
وقال الزرقاني في شرح الموطأ: ٣٢/٤: (وقال النووي: حديث حسن وله طرق يقوى =

٥ - العادة محكمة، ودليلها حديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»^(١).

ومن العلماء من أضاف إلى القواعد الخمس السابقة قاعدة سادسة وهي :

٦ - لا ثواب إلا بالنية^(٢).

والذي يظهر والله أعلم أن هذه القاعدة السادسة تندرج تحت القاعدة الأولى «الأمور بمقاصدها».

= بعضها بعضا، وقال العلائي : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة). قلت : مما تقدم : يتبين أن الحديث صالح للاحتجاج به.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٩ عن عبد الله بن مسعود قال : «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء».

وأخرجه البزاز - كشف الأستار عن زوائد البزاز - ١/٨١ عن عبد الله بن مسعود قال : (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح)، وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/١١٢-١١٣، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٧٥-٣٧٦، والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ١/١٦٦-١٦٧، والبغوي في شرح السنة ١/٢١٤-٢١٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٧-١٧٨ وقال: (رواه أحمد والبزاز والطبراني في الكبير ورجاله موثقون)، وأخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٨١ وعزاه إلى الإمام أحمد في كتاب السنة. وقال فيه: (وهو موقوف حسن)، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/١٨٨، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠.

الباب الثاني

في المؤلفات في القواعد الفقهية

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: المؤلفات في المذهب الحنفي .

الفصل الثاني: المؤلفات في المذهب المالكي .

الفصل الثالث: المؤلفات في المذهب الشافعي .

الفصل الرابع: المؤلفات في المذهب الحنبلي .

تمهيد

العلوم الإسلامية وحدة متكاملة الأجزاء، وإنه مع اختلاف موضوعاتها، وتعددتها يخدم بعضها بعضا، وتتعاون في تحقيق الغاية والهدف .

وإن أول مظهر لتلك الوحدة بين العلوم الإسلامية، كان في الفقه والحديث فإنهما في بادئ الأمر قد تلاقيا كاملا، فكان أول تدوين للفقه ممزوجا بالحديث ثم انفرد كل منهما بالتأليف عن الآخر، بيد أن ذلك الانفراد لم يكن انفصالا وإنما كان تلازما كتلازم الشجرة لثمرتها .

هذا وإن حركة تدوين العلوم الإسلامية قد بدأت في أواخر القرن الأول الهجري، ومطلع القرن الثاني، وظهر في تلك الفترة أوائل المؤلفات .

غير أن حركة التأليف لم تتسع دائرتها إلا في نهاية النصف الأول من القرن الثاني للهجرة فقد شهدت هذه الفترة حركة علمية عظيمة ونهضة قوية في سائر العلوم الإسلامية : في التفسير والحديث والفقه والمغازي وغيرها .

أما القواعد الفقهية فلم يشرع الفقهاء في الكتابة فيها إلا في القرن الرابع الهجري، بعد أن وصل الفقه غاية مجده، واستوى على سوقه، ودونت مسائله وفروعه، فاشتدت الحاجة إلى وجود ضوابط جامعة إلا أن تلك القواعد - كما ذكرنا سابقا - لم تنهض وتشتهر وتأخذ في الظهور متكاملة إلا في بداية القرن السابع الهجري .

وقد كتبت في القواعد كتب قيمة في المذاهب الأربعة وخارجها .

الفصل الأول

المؤلفات في المذهب الحنفي

كان المذهب الحنفي أسبق المذاهب الفقهية الأربعة في صياغة القواعد وتدوينها - كما سبق - وقد كتبت في هذا المذهب مؤلفات عديدة في القواعد الفقهية نكتفي بالحديث عن اثنين منها، هما:

كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي^(١) . . . وكتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم^(٢) .

أولا : كتاب «تأسيس النظر» :

وصفه ومنهج مؤلفه فيه : لقد ألف الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠هـ كتابه هذا في اختلاف الفقهاء، وقد بناه على ثمانية أقسام تضمنت الاختلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومفترقين، وبين الحنفية والمالكية، وبين الحنفية وبين الشافعية وقد أشار - رحمه الله - في مقدمة كتابه إلى الغرض من تأليفه، وإلى المنهج الذي سار عليه في وضعه وتأليفه فقال : (أما بعد : فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفهمة - وفقهم الله تعالى لمرضاته - وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباها مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومحال التنازع في

(١) هو عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقدم.

(٢) هوزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، أخذ عن شرف الدين البلقيني وغيره، له تصانيف كثيرة منها «البحر الرائق» شرح الكنز مات - رحمه الله - سنة ٩٧٠هـ. له ترجمة في شذرات الذهب ٣٥٨/٨ والفوائد البهية ص ١٣٤. والأعلام للزركلي ٦٤/٣.

موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها وذلك أني لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فوجدتها منقسمة على أقسام ثمانية . . (١).

وقد جعل لكل قسم من تلك الأقسام الثمانية بابا، وذكر في كل باب أصولا، وفرع عن الأصل أو القاعدة طائفة من المسائل المندرجة تحت كل قاعدة، وختم كتابه بقسم آخر أورد فيه أصولا، اشتمل كل أصل على مسائل خلافية متفرقة .

وقد تتبعت قواعد وأصول هذا الكتاب فوجدتها منحصرة في خمسة وثمانين أصلا . وقد عني المؤلف ببيان الأصول التي إليها مرد الاختلاف بصفة عامة، دون أن يقيد نفسه بأبواب الفقه بحيث يضبطها بتخريج فروعها على قواعدها الكلية . وإنما كان منهجه أن يذكر القاعدة أو الأصل الذي عليه مدار الاختلاف ثم يسوق المسائل المتفرعة عنه، سواء التقت تلك المسائل في باب واحد أو جاءت من عدة أبواب متفرقة .

وسوف نذكر مثالين من الأصول التي أوردتها، ثم نتبع كل أصل بمسائله المتفرعة عنه لنقف على منهجه ونتبين طريقته :

المثال الأول :

وهو في القسم الأول من الأقسام الثمانية، والخلاف فيه بين أبي حنيفة وبين صاحبيه : أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

قال المؤلف : الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - على ما ذكره أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - «أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نية الإقامة للمسافر، واقتداء المسافر بالمقيم» .

وعلى هذا مسائل :

(١) انظر تأسيس النظر ص ٥ .

منها: أن المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، لهذا المعنى لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره، فكذلك إذا حصل في آخره وعندهما لا تفسد.

ومنها: أن العريان إذا أصاب ثوبا أو مقدار ما يستر عورته، بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد صلاته.

ومنها: أن الأمي لو تعلم سورة من القرآن، أو مقدار ما تجوز به الصلاة، بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد صلاته.

ومنها: أن المستحاضة إذا خرج وقت صلاتها بعدما قعدت قدر التشهد قبل أن تسلم، فإنه تفسد صلاتها عند أبي حنيفة لهذا المعنى وعندهما لا تفسد صلاتها.

وكذلك المبطون ومن به سلس البلول، وصاحب الجرح السائل، ومن هو في معنى المستحاضة، على هذا الخلاف.

ومنها: أن المرأة إذا قامت بجنب الرجل في آخر الصلاة، بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، أفسدت صلاته عند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد.

ومنها: أن الماسح على الخف إذا انقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى وعندهما لا تفسد.

ومنها: أن لابس الخفين إذا سقط الخف من رجله بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم بغير فعله أو بعمل يسير من جهته، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد، فأما إذا كان بعمل كثير، فإنه تفسد صلاته بالإجماع.

ومنها: أن مصلي الجمعة إذا مضى الوقت بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد.

ومنها: أن من تذكر صلاة فأتت في آخر صلاته، ولم يدخل في التكرار بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

ومنها: أن العاجز إذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد، قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

ومنها: أن المرأة إذا حاضت، بعدما قعدت قدر التشهد، فسدت صلاتها عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

ومنها: أن من كان في صلاة الفجر، وطلعت عليه الشمس بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم: فسدت صلاته عند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد^(١).

المثال الثاني :

وهو من القسم الثامن والخلاف فيه بين الحنفية وبين الشافعي وهو الأصل الرابع والستون.

قال المؤلف :

الأصل عندنا: «أن كل من تعدى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن، فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب».

وعلى هذا مسائل :

منها: إذا سرق أقل من عشرة دراهم لا قطع عندنا، وعند الشافعي عليه القطع لنا أنها لو هلكت في يده يضمن، وعند الشافعي تقطع في ربع دينار.

وعلى هذا قال أصحابنا لو سرق طائرا، أو ثمارا، أو مما يتسارع إليه الفساد لا يقطع، وعند الشافعي يقطع وكذلك كل ما كان أصله مباحا كالماء والخطب والحشيش لا يقطع فيه عندنا، وعند الشافعي يقطع.

وعلى هذا قال أصحابنا: لو سرق من ذي رحم محرم منه أنه يجب عليه الضمان، ولا قطع عليه وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي، عليه القطع.

(١) انظر تأسيس النظر ص ٦ - ٨.

وعلى هذا قال أصحابنا إذا سرق طعاما يتسارع إليه الفساد، ولا يبقى حولاً كاملاً لا قطع عليه عندنا وعند الإمام الشافعي عليه القطع .

وعلى هذا قال أصحابنا: إن السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع عندنا وعند الإمام الشافعي يؤتى على أطرافه كلها .

وعلى هذا قال أصحابنا: إن من سرق فقطعت يده، ورد العين المسروقة ثم سرقها ثانيا لا يجب عليه القطع عندنا وعند الإمام الشافعي يقطع ثانيا على سرقة تلك العين التي سرقها .

وعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا قطع على النباش وعن أبي يوسف والإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القطع^(١) .

وهكذا سقنا مثالين من هذا الكتاب القيم الذي قال العلماء عن مؤلفه : إنه أول من أخرج علم الخلاف، ووضع قواعده .

ويلاحظ أن المؤلف جمع مسائل المثال الأول من عدة أبواب من أبواب الفقه المختلفة بينما قصر مسائل المثال الثاني على باب واحد من أبواب الفقه هو باب «السرقه» وهو ما أشرنا إليه في أول الكلام من أن الدبوسي - رحمه الله - لا يقيد نفسه في أن تكون المسائل منتمية إلى باب معين من أبواب الفقه، فقد تأتي في باب واحد، وقد تجتمع من أبواب مختلفة .

ثانياً : كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠هـ :

وصف عام له : هو كتاب عظيم في موضوعه، مفيد في بابه، بذل مؤلفه - رحمه الله - جهداً كبيراً في تأليفه ونهج فيه^(٢) منهج تاج الدين السبكي^(٣) الشافعي، في كتابه «الأشباه والنظائر» .

(١) انظر تأسيس النظر ص ٨٥ .

(٢) انظر مقدمة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي : أخذ عن والده وعن الحافظ المزني، ولازم الذهبي وتخرج به، أفتى ودرس، واشتغل بالقضاء، له تصانيف عديدة، منها =

وقد شرح كتاب ابن نجيم «الأشباه والنظائر» العلامة الحموي^(١) في مؤلف سناه «غمز عيون البصائر»^(٢).

وقد رتب ابن نجيم كتابه على سبعة فنون:

والفن الأول: في القواعد.

والفن الثاني: في الفوائد.

والفن الثالث: في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر.

والفن الرابع: في الألغاز.

والفن الخامس: في الحيل.

والفن السادس: في الفروق.

والفن السابع: في الحكايات والمراسلات.

وقد اشتمل الفن الأول على خمس وعشرين قاعدة، وجعلها في قسمين:

القسم الأول: قواعد أساسية بمثابة الأركان في المذاهب الفقهية وهي

ست قواعد:

الأولى: لا ثواب إلا بالنية.

الثانية: الأمور بمقاصدها.

الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

الرابعة: المشقة تجلب التيسير.

= «طبقات الشافعية الكبرى» و«الأشباه والنظائر» و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، مات - رحمه الله - سنة ٧٧١هـ. له ترجمة في الدرر الكامنة لابن حجر ٢/٤٢٥ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/١٨٢ وشذرات الذهب ٦/٢٢١.

(١) هو أحمد بن محمد: أبو العباس شهاب الدين الحموي المصري، له تصانيف عديدة منها «كشف الرمز عن خبايا الكنز». مات - رحمه الله - سنة ١٠٩٨هـ. له ترجمة في الأعلام للزركلي ١/٢٣٩.

(٢) طبع الكتاب في مجلدين سنة ١٢٩٠هـ.

الخامسة: الضرر يزال.

السادسة: العادة محكمة.

وقد فرع عن بعض هذه القواعد الست طائفة من القواعد^(١) الأخرى.

القسم الثاني من هذه القواعد: قواعد كلية - أقل اتساعاً وشمولاً من القسم الأول وتبلغ تسع عشرة قاعدة^(٢)، في موضوعات متعددة يتفرع عنها قواعد فرعية أخرى ومسائل وأحكام كثيرة.

وقد بسط القول فيما يتفرع عن هذه القواعد من أحكام جزئية، بسطاً مفيداً.

وقد قمت بحصر جميع القواعد التي أوردها ابن نجيم في كتابه فوجدتها ستاً وأربعين قاعدة كلها في الفن الأول - من أساسية، أو كلية، أو متفرعة - عدا قاعدتين اثنتين فقد ذكرهما في الفن الثالث^(٣).

هذا وإنه تطبيقاً للمنهج الذي رسمناه، نختار قاعدتين من قواعد هذا الكتاب لبيان طريقة المؤلف في عرض القواعد وكيفية تفريعه عليها، مكتفين بتخليص كلامه تجنباً للإطالة.

القاعدة الأولى: «الضرر يزال»^(٤):

وهي القاعدة الخامسة من القواعد الست الأساسية حسب ترتيب المؤلف.

وقد رد هذه القاعدة إلى قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار...»^(٥) واعتبره أصلها الذي قامت عليه.

وأوضح أن هذه القاعدة بيتنى عليها كثير من أبواب الفقه ومن ذلك: الرد

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦-٩.

(٢) المرجع السابق ص ٩-١٢.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٣٤٤ و ٣٧٨.

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥-٩٢.

(٥) تقدم تحريجه ص ٣٢.

بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والقصاص والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة.

وذكر أن هذه القاعدة متحدة أو متداخلة مع قاعدة: «المشقة تجلب

التيسير».

وأشار إلى أن قاعدة «الضرر يزال» يرتبط بها ست قواعد هي:

١ - «الضرورات تبيح المحظورات» ومن ثم جاز أكل الميتة عند

المخمصة.

٢ - «ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها» ومن فروعها: المضطر لا يأكل من

الميتة إلا قدر سد الرمق.

٣ - «الضرر لا يزال بالضرر» ومن فروعها: عدم وجوب العمارة على

الشريك.

٤ - «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا، بارتكاب أخفهما» ومن

فروعها: رجل عليه جرح إن سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسلم، فإنه

يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع

الحدث.

٥ - «درء المفسد أولى من جلب المصالح» ومن فروعها: المبالغة في

المضمضة والاستنشاق سنة، وتكره للصائم. وتحليل الشعر سنة في الطهارة،

ويكره للمحرم.

٦ - «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» ومن فروعها

جواز كل من السلم والإجارة، وهما على خلاف القياس للحاجة.

القاعدة الثانية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»^(١):

وهي - أيضا - القاعدة الثانية من القواعد الكلية البالغة تسع عشرة

قاعدة، حسب ترتيب المؤلف.

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠٩ - ١١٨.

ومن فروعها:

- ١ - إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة، قدم التحريم.
 - ٢ - لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل.
 - ٣ - من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح.
 - ٤ - عدم جواز وطء الجارية المشتركة.
 - ٥ - لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة، ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة، وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحري.
 - ٦ - لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه، لم يؤكل إلا عند الضرورة.
 - ٧ - لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء، ولا بالتحري سواء كن محصورات أو لا.
 - ٨ - إن رمى صيدا فوق في ماء، أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتمال، والاحتياط الحرمة، بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداء فإنه يحل، لأنه لا يمكن التحرز عنه، فسقط اعتباره.
- وقد خرج عن هذه القاعدة مسائل^(١)، أوردها المؤلف.
- وتضمنت قاعدة أخرى هي: «إذا تعارض المانع والمقتضي، فإنه يقدم المانع^(٢)».

(١) المرجع السابق ص ١١١-١١٣.

(٢) المرجع السابق ص ١١٧.

الفصل الثاني

المؤلفات في المذهب المالكي

اشتمل المذهب المالكي - كغيره - على عدد من الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية نقصر كلامنا على اثنين منها، لأن الغرض ذكر الأمثلة وليس الحصر. وقد اخترنا كلا من :

أ - كتاب «الفروق» لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
ب - كتاب «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» لابن جزى المالكي^(١) المتوفى سنة ٧٤١هـ.

أولا : كتاب «الفروق» :

لقد بين القرافي في مقدمة كتابه المنهج الذي رسمه، والغرض الذي من أجله ألفه، وهو - بيان الفرق بين القواعد - وجمع فيه (٥٤٨) قاعدة، وأوضح كل واحدة منها بما يتناسب معها من الفروق.

يقول القرافي في مقدمة كتابه التي تعتبر مدخلا إليه : (. . . وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الغرناطي المالكي، كان فقيها حافظا قائما على التدريس مشاركا في عدة فنون له تصانيف كثيرة مات - رحمه الله - سنة ٧٤١هـ.
له ترجمة في الديباج المذهب ص ٢٩٥.

ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء^(١) فتراه يأتي بالأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى، ثم يسعى لإزالة الفروق بين كل موضوعين متشابهين من تلك القواعد الأساسية فيقول مثلاً: الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها^(٢).

(والفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالة والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات)^(٣).

(والفرق بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل)^(٤).

(والفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجازات)^(٥).

(والفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيين)^(٦).

(والفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه، وقاعدة ما لا يجوز بيعه)^(٧).

(والفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع)^(٨).

وقد يتخلل بعض تلك الفروق بين القواعد جملة من المسائل التي يوردها وطائفة من القواعد وشيئا من المطالب والفوائد التي يسوقها وهو كتاب عظيم النفع كبير القدر، لم تقتصر فائدته على المذهب المالكي فحسب بل تجاوزت ذلك إلى سائر الفقه الإسلامي، حيث إنه سلك طريقة تميز بها واشتمل على مباحث لم يسبق إليها، ووازن في كثير من مسائله بين فقه مالك وغيره من الأئمة. وقد بذل

(١) الفروق للقرافي ٣/١.

(٢) انظر الفروق ١١٨/١.

(٣) المرجع السابق ١٥٠/١.

(٤) المرجع السابق ٣٢/٢.

(٥) المرجع السابق ٣/٣.

(٦) المرجع السابق ١٧٥/٣.

(٧) المرجع السابق ٢٣٩/٣.

(٨) المرجع السابق ٢/٤.

في تأليفه جهدا كبيرا وأمضى في جمعه وقتا طويلا ، فتحطى كل عقبة قابلته وتجاوز كل معضلة اعترضته .

وإنه بعد هذا الوصف الإجمالي لهذا الكتاب نسوق مثالين منه ، الأول ننقل نص كلامه فيه لكونه موجزا والثاني : نلخص كلامه فيه ونشير فيه إلى تفريعه فإنه طويل .

المثال الأول

قال القرافي : (القاعدة الثانية : «المقدرات لا تنافي المحققات ، بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه») ويشهد لذلك مسائل : أحدها أن الأمة إذا اشتراها شراء صحيحا أبيع وطؤها بالإجماع إلى حين الاطلاع على العيب ، والرد به ، وإن قلنا الرد بالعيب نقض للعقد من أصله ارتفعت الإباحة المترتبة عليه مع أنها واقعة بالإجماع ، وكذلك العقد واقع أيضا ، ورفع الواقع محال عقلا والمحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه ، فيتعين أن يكون معنى هذا الارتفاع تقديرا لا تحقيقا ، لأن قاعدة التقادير الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم ، أو المعدوم حكم الموجود فيحكم صاحب الشرع بأن العقد الموجود ، والإباحة المترتبة عليه ، وجميع آثاره في حكم العدم ، وإن كانت موجودة ، ولا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما ، كقربات الكفار المرتدين موجودة حقيقة ، ومعدومة حكما والنية في الصلاة إلى آخرها موجودة حكما ، ومعدومة حقيقة ، عكس الأول ، وكذلك الإيمان والإخلاص وغيرهما يحكم بوجودهما وإن عدما عدما حقيقيا . . . فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات .

وثانيها : أنه إذا قال له اعتق عبدك عني ، فأعتقه ، فإننا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقا للعتق عنه وثبوت الولاء له ، مع أن الواقع عدم ملكه له إلى كمال العتق ، ولم يقل أحد إننا تبينا أنه كان يملكه قبل العتق .

وثالثها : دية الخطأ تورث عن المقتول ، ومن ضرورة الإرث ثبوت الملك في الموروث ، للموروث المقتول فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح

الإرث، ونحن نقطع بعدم ملكه للدية حال حياته فقد اجتمع الملك المقدر، وعدمه المحقق، ولم يتنافيا، ولا نقول إنا تبينا تقدم الملك للدية قبل الموت^(١).

ورابعها : أن صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال، وتنعطف هذه النية تقديرا إلى الفجر، مع أن الواقع عدم النية ولا يقال تبينا إنه كان نوى قبل الفجر، لأن الفرض خلافه ونظائر ذلك كثيرة... فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات^(٢).

المثال الثاني

(الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان، وبين قاعدة ما لا يوجبه)^(٣) وهذا المثال نلخص كلامه فيه - كما ذكرنا سابقا - نظراً لطوله.

في هذا الفرق ذكر أن أسباب الضمان ثلاثة: وأنه متى وجد واحد منها وجب الضمان، وإذا لم يوجد واحد منها فلا ضمان ثم ذكر تلك الأسباب الثلاثة:

أولها : التفويت مباشرة كإحراق الثوب، وقتل الحيوان وأكل الطعام.

وثانيها : التسبب في الإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة وإشعال النار بقرب الزرع ونحو ذلك.

وثالثها : وضع اليد غير المؤتمنة كيد الغاضب.

ونخرج بهذا القيد يد المودع وعامل القراض ويد المساقى ونحوهم، فإنهم أمناء فلا يضمنون وأورد طائفة مما يتفرع عن القاعدتين.

(١) قال مهذب الفروق ٧٢/١ تعليقا على المسألة الثالثة: (قلت ما قاله فيها من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح بل الصحيح أنه يملك الدية تحقيقا عند إنفاذ مقاتله، وقبل زهوق نفسه، ولا مانع من ذلك، وإنما يحتاج إلى تقدير الملك في دية العمد لتعذر تحقيقه بكون الدية موقوفة على اختيار الأولياء، وذلك إنما يكون بعد موته والميت لا يملك).

(٢) انظر الفروق للقرافي ٧١/١-٧٢.

(٣) الفروق ٢٧/٤ - ٣٢.

ومن ذلك : من فتح قفصا بغير إذن مالكة فيطير مافيه فلا يقدر عليه ومن يحل دابة من رباطها، أو عبداً مقيدا خشية الهرب فيهرب فإنه يضمن في ذلك كله لأنه متسبب سواء كان الطيران أو الهرب عقب الفتح والحل أو لا . وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا، وليس في الدار أحد .

ثم ذكر أن الشافعي يرى في الحيوان أنه إن طار عقب الفتح ضمن وإلا فلا ضمان ، لأن الحيوان طار حينئذ بارادته لا بالفتح .

وأن أبا حنيفة يرى أنه لا ضمان إلا في الزق إذا حله فيتبدد مافيه ثم ساق أدلة المالكية في ذلك وناقش تعليل الشافعية .

وبعد أن قرر القاعدتين المذكورتين ساق مسألتين في الضمان تتفرعان عن قاعدة «ما يوجب الضمان» .

المسألة الأولى : أن القول بالضمان يقتضي أن يكون الضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده عند المالكية ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعند الشافعي تعتبر الأحوال كلها فيضمنه أعلى القيم ، ووافقه الإمام أحمد وجماعة من المالكية . وأورد مثالا يوضح فائدة الخلاف في هذه المسألة .

المسألة الثانية : إذا ذهبت جل منفعة العين ذكر أن على المعتدي ضمان الجميع عند المالكية .

وأن هذا الفرع قد اختلفت فيه المذاهب، وتشعبت فيه الآراء وطرق الاجتهاد . وأن قول الحنفية يوافق المالكية في العبد والثوب، وقد فصل القول في هذه المسألة وساق آراء الأئمة الأربعة وبين وجهة كل فريق وناقشها) .

وقد تبين من ذكر المثالين السابقين، أن القرافي يضع القاعدة ثم يفرع عليها ولا يضمن بذكر الخلاف في الفروع وبذكر المشهور من المذاهب فيها .

وإن الكتاب ليشتمل على مجموعة كبيرة من الفقه المقارن . . .

ثانيا : كتاب «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية»
لابن جزى الغرناطي المالكي :

القيمة العلمية للكتاب :

إن من يطلع على الكتاب المذكور يجده - مع إيجازه - يحمل ثروة فقهية عظيمة لم يقف به مؤلفه عند مذهب مالك بل تجاوزه إلى مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بل ذهب - أحيانا - إلى آراء من سبقوهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم والكتاب مع شموله، وتحرير مادته تميز بحسن التقسيم والتبويب، وجمال الترتيب.

يقول ابن جزى في مقدمة الكتاب: (واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد:

الفائدة الأولى : أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب، فإنها في المذهب خاصة، أو في الخلاف العالي خاصة.

الفائدة الثانية : أني جمعته بحسن التقسيم والترتيب، وسهلته بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشديد.

الفائدة الثالثة : أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ^(١).

أما طريقته في عرض الآراء، فإنه يبدأ أولا بمذهب مالك، ثم يتبعه بمذهب غيره، وإذا سكت عن ذكر الخلاف في مسألة، فالغالب أنه لا خلاف فيها، وإذا ذكر الإجماع والاتفاق فمراده إجماع الأئمة، وإذا ذكر الجمهور فيعني اتفاق العلماء إلا من شد قوله. ويعني بالأربعة: الأئمة الأربعة، وفي قوله: قال

(١) انظر مقدمة قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤-١٥.

قوم وخلافا لقوم، فيعني بهم خارج المذاهب الأربعة، ويعني بالثلاثة: الأئمة الأربعة عدا أحمد.

وإذا ذكر الإمامين فيعني مالكا والشافعي، وإذا ذكر ضمير الاثنين فيقصد أبا حنيفة والشافعي. وإذا ذكر ضمير الجماعة فيعني الأئمة الأربعة إلا مالكا، وإذا نص على المذهب فمراده مذهب مالك وإذا قال المشهور فمراده داخل مذهب مالك.

وقد افتتح كتابه بمباحث في العقيدة تقديما للأهم على المهم. وقسم الفقه إلى قسمين: أحدهما في العبادات، والآخر في المعاملات وجعل كل قسم عشرة كتب على مائة باب، فانحصر الفقه في عشرين كتابا ومائتي باب، وختمه بكتاب الجامع وهو في عشرين باباً.

وقد بين السبب في انحصار الكتب والأبواب في هذا العدد فقال:

(وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد، لأنني ضمنت كل شكل إلى شكله، وألحقت كل فرع بأصله، وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعياً للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الاختصار^(١)).

وللمؤلف ثلاثة طرق في عرض أبواب الكتاب:

الطريق الأول: تقسيم الباب إلى عدة فصول.

الطريق الثاني: تقسيمه إلى مسائل.

الطريق الثالث: تضمينه ما يندرج تحته من موضوعات، مع تجريده من

الفصول والمسائل.

وأما منهجه في دراسة الموضوعات وفي ربط الجزئيات بالكليات فإنه لا يلتزم بتعديد القاعدة الكلية ثم التفريع عليها - كشأن أكثر كتب القواعد التي سبقت نماذج منها - وإنما الذي يهيمه ربط الفروع بأصولها، وذلك بأن يأتي بموضوع كلي ثم يفرع عليه، والموضوع الكلي عنده قد يكون باباً، وقد يكون فصلاً، أو مسألة كبرى تتفرع عنها مسائل جزئية.

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦.

وسوف نذكر ثلاثة أمثلة من هذا الكتاب لتوضيح منهج المؤلف وبيان طريقته فيه :

المثال الأول

هو الفصل الأول من الباب الثامن من كتاب الصلاة «في النية في الإحرام» المشتمل على ثلاثة فصول، قال المؤلف : (الفصل الأول - في النية وهي واجبة في الصلاة إجماعاً، والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم، ويعينها، وينوي عدد ركعاتها، وينوي الإمامة، والمأمومية والانفراد، ثم ينوي تكبيرة الاحرام .

فروع أربعة : «الفرع الأول» تجب نية المأمومية والانفراد، ولا تجب نية الإمامية إلا في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف لكون الإمام شرطاً فيها، وزاد ابن رشد الجنائز.

«الفرع الثاني» اختلف في وجوب نية عدد الركعات، وينبغي على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فأتم وبالعكس، ومن دخل في صلاة الجمعة فيظنها ظهراً أو بالعكس .

«الفرع الثالث» يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق وإن تقدمت بيسير فقليل : تصح وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل تبطل وفاقاً للشافعي .

«الفرع الرابع» محل النية القلب، ولا يلزم النطق بها، وتركه أولى خلافاً للشافعي^(١) .

وهكذا نقلنا نص كلامه في الفصل وما تفرع عنه من مسائل .

(١) المرجع السابق ص ٧٢ .

المثال الثاني

«في الحضانة» وهو الباب العاشر من كتاب النكاح، وفيه مسألتان. في هذا المثال نلخص كلام المؤلف فيه خشية الإطالة.

المسألة الأولى: في ترتيب الحواضن، وتقدم الأم ثم الجدة، ثم الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت ثم الأخت، ثم العمّة، ثم ابنة الأخ، ثم الأفضل من العصبية.

المسألة الثانية: ذكر فيها أن الحضانة تسقط بأربعة أشياء:

الأول: سفر الحاضن إلى مكان بعيد.

الثاني: ضرر في بدن الحاضن كالجنون أو الجذام.

الثالث: قلة دينه وصونه.

الرابع: تزوج الحاضنة.

ثم ذكر فروعاً خمسة تنفرع عن ذلك:

الفرع الأول: إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلداً غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأموناً عليهم.

الفرع الثاني: تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ على المشهور، وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها، وقال الشافعي: إذا بلغ الولد سبع سنين خير بين أبويه، فمن اختار منها كانت له الحضانة.

الفرع الثالث: كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور.

الفرع الرابع: اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور، أو للمحضون وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت.

الفرع الخامس: المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين^(١).

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية ٢٤٨ - ٢٤٩.

المثال الثالث

«في الشفعة» وهو الباب السابع من كتاب العقود المشاكلة للبيع . وهذا المثال أيضا نلخص فيه نظر المؤلف دون أن نذكر نصه رغبة في الإيجاز.

قال المؤلف - رحمه الله - : تجب الشفعة بخمسة شروط :

الشرط الأول : أن تكون في العقار كاللدور والأرضين والبساتين واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار وفي الثمار، فروى مالك روايتين، وبالمعنى قال الشافعي وأبو حنيفة . واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار كالحمام، ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور.

الشرط الثاني : أن يكون في الإشاعة لم ينقسم فإن قسم فلا شفعة .

الشرط الثالث : أن يكون الشفيع شريكا، فلا شفعة لجار خلافا لأبي حنيفة .

الشرط الرابع : أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة عام فأكثر مع علمه وحضوره، فإن كان غائبا ولم يعلم لم تسقط شفيعته اتفاقا .

الشرط الخامس : أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع . فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا وإن صار له هبة ففيه قولان : قيل تجب الشفعة وقيل : لا تجب، وقصرها أبو حنيفة على البيع .

ثم ذكر فروعا ثمانية تنفرع عن الشفعة :

الفرع الأول : إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم، وقال أبو حنيفة على قدر رؤوسهم وإن سلم بعضهم فلاأخر أخذ الجميع أو تركه، وليس له أن يأخذ نصيبه خاصا إلا إن أباحه له المشتري .

الفرع الثاني : الشفعة موروثه خلافا لأبي حنيفة .

الفرع الثالث : تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبل .

الفرع الرابع : يشفع ذوو السهام فيما باعه العصبة ، ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر، وقيل بالعكس .

الفرع الخامس : من وجبت له شفعة على اثنين لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر خلافا لأشهب .

الفرع السادس : إذا كان للمشتري حصة في المشتري من قبل الشراء فله أن يحاص الشفيع في حصته تلك .

الفرع السابع : إذا حبس المشتري الشقص المشتري ، أو وهبه أو أوصى به ، أو أقال في بيعه بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشفعة .

الفرع الثامن : إذا بيع الشقص مرارا فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء ، ويبطل ما بعدها لا ما قبلها^(١) .

وإنه بإيراد هذه الأمثلة الثلاثة تتضح معالم منهج المؤلف ، وتبرز القيمة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب .

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٣ - ٣١٥ .

الفصل الثالث

المؤلفات في المذهب الشافعي

يأتي المذهب الشافعي في مقدمة المذاهب الفقهية التي كثرت فيها المؤلفات في القواعد الفقهية وقد اخترنا كتابين من بين تلك الكتب الكثيرة في هذا الفن والكتابان هما:

١ - كتاب «مختصر من قواعد العلائي^(١) - وكلام الأسنوي^(٢)» لابن خطيب الدهشة^(٣) المتوفي سنة ٨٣٤هـ.

٢ - «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ.

وقد تم اختيار الكتابين لما لهما من أثر كبير في علم قواعد الفقه. وسوف نتكلم عن كل واحد منهما من حيث الأهمية والقيمة العلمية مع إيراد نماذج من كل واحد منهما مبتدئين بأسبقهما زمنًا.

(١) هو الحافظ الفقيه: صلاح الدين خليل بن كيكليدي الشافعي، أخذ عن المزي وغيره وكان إمامًا محدثًا حافظًا فقيها أصوليًا نحويًا، له تصانيف كثيرة منها «القواعد» مات - رحمه الله - سنة ٧٦٠هـ أو ٧٦١هـ له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٤/٦ والنجوم الزاهرة ١٠/٣٣٧ وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٠ وشذرات الذهب ١٩٠/٦.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، شيخ الشافعية بالديار المصرية كان إمامًا عالمًا مصنفًا بارعًا، له تصانيف كثيرة منها «طبقات الشافعية» و«شرح منهاج البيضاوي في الأصول» و«التمهيد» مات - رحمه الله - سنة ٧٧٧هـ.

له ترجمة في النجوم الزاهرة ١١/١١٤ والأعلام للزركلي ٣/٣٤٤.

(٣) هو أبو النشاء، نور الدين محمود بن أحمد الشافعي المشهور بابن خطيب دهشة، وكان عالمًا بالفقه والأصول والعربية، له تصانيف كثيرة منها «تكملة شرح المنهاج للنووي» مات - رحمه الله - سنة ٨٣٤هـ. له ترجمة في الضوء اللامع للسخاوي ١٠/١٢٩ والبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠.

أولاً - كتاب «مختصر»^(١) من قواعد العلائي . . .

أهميته :

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب القواعد الفقهية في مذهب الشافعية لما يتميز به من سهولة عبارته وجزالة لفظه وحسن ترتيبه، وتبويه حسب أبواب الفقه، ولما اشتمل عليه من قواعد الفقه وأصوله وفروعه مع الإيجاز والبيان ودقة المعنى .

وقد بين مؤلفه - رحمه الله - في مقدمته أصل كتابه، وما حواه من قواعد وفوائد فقال: (فهذا مختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي - رحمهما الله تعالى - يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد . . .^(٢)).

وإنه بعد هذا الوصف الإجمالي للكتاب نختار ثلاث قواعد منه نقل فيها نص كلام المؤلف لأنه مختصر.

القاعدة الأولى: «القادر على اليقين هل يأخذ بالطن».

قال المؤلف (تارة يجزم بعدم جوازه، كالمجتهد إذا وجد النص والمكي في القبلة، وتارة يجوز بلا خلاف كالمتوضيء من الماء القليل على شاطئ البحر. وتارة يجري فيه خلاف كما إذا شك في نجاسة أحد المائتين، ومعه ماء طاهر بيقين. أو في نجاسة أحد الثوبين ومعه ثوب يتيقن طهارته، أو في إحدى المزدتين، وفي كل منها قلة والأصح جواز الاجتهاد فيهن.

وكذا إذا اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت في الأصح^(٣).

(١) طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق الدكتور مصطفى محمود مصطفى العراقي (رسالة دكتوراه).

(٢) انظر مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني ١/٦٢-٦٣.

(٣) المرجع السابق ص ٧٤.

القاعدة الثانية: «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز».

وقد أورد جملة من فروع هذه القاعدة فقال: ومن فروعها:

١ - إذا باع بشرط نفي خيار المجلس، هل يبطل العقد أو يصح ويثبت له الخيار أو يصح ولا خيار له فيه وجوه: الأصح البطلان لمنافاة المشروعية.

٢ - ومنها: إذا باع بشرط البراءة من العيوب، إذا فرعنا على أنه لا يبرأ، فهل يبطل البيع أو لا؟ فيه وجهان.

٣ - ومنها: شرط الولاء في العبد المبيع بشرط العتق، والأصح البطلان.

٤ - ومنها: إذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام يبطل العقد ولم يقولوا: إنه يصح في الثلاثة على قول، ويبطل ما عداها.

٥ - ومنها: كل شرط ينافي مقتضى العقد إذا قارنه لا يصح جزماً كالبيع بشرط عدم التسليم أو على أن ينحسر في الثمن، أو أن يركب الدابة شهراً إلى غير ذلك من الصور خلا شرط العتق في العبد في المبيع، فالصحيح صحته، والالتزام به للحديث^(١) الصحيح فيه^(٢).

القاعدة الثالثة: (كل من جنى جنابة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين:

إحدهما: العاقلة تحمل الدية في الخطأ وشبه العمد.

والثانية: إذا قتل الصبي المحرم صيدا فالجزاء في مال الولي على الأصح، وكذلك سائر الكفارات^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع ٣/٨٩ وفي العتق ٣/١٨٢ وفي المكاتب ٣/١٨٨ و١٨٩ وأخرجه مسلم في صحيحه في العتق ٤/٢١٣-٢١٦ من عدة طرق. منها طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها على أن ولاءها لنا، قال رسول الله ﷺ «لا يمنعك ذلك، فإنها الولاء لمن اعتق») واللفظ للبخاري.

(٢) مختصر قواعد العلائي ١/٢٧٤-٢٧٦.

(٣) المرجع السابق ٢/٥٦٨.

فهذه ثلاث قواعد نقلناها بنصها وهي مع إيجازها فيها دقة الربط بين الأصل والفرع .

ثانياً - «الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية» لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ .

وصف عام للكتاب :

يعد كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة جلال الدين السيوطي من أنفع الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية عامة، وفي مذهب الشافعي خاصة، وقد رتبته - رحمه الله - على كتب سبعة :

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر كثير من الفقهاء أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها وهي قاعدة:

١ - الأمور بمقاصدها .

٢ - اليقين لا يزال بالشك .

٣ - المشقة تجلب التيسير .

٤ - الضرر يزال .

٥ - العادة محكمة^(١) . وأضاف إليها سادسة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة»^(٢) واعتبرها الخامسة في الترتيب من بين القواعد الست الأساسية .

وقد تفرع عن القاعدة الأولى والثانية والرابعة قواعد أخرى .

والكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨-١٠١ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٨ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠١-١٦٢ .

والكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها وهي عشرون قاعدة^(١) .
والكتاب الرابع : في أحكام يكثُر دورها ، ويحسن بالفقيه معرفتها :
كأحكام الناسي والجاهل والمكره والنائم والمجنون والصبي وغيرهم .
وقد تتبعت هذا الكتاب فوجدته يضم بين أحكامه قواعد متفرقة نافذة على
أربعين قاعدة .

والكتاب الخامس : في نظائر الأبواب ، مرتبة على أبواب الفقه وفيه قواعد
متشعبة ، زادت على سبعين قاعدة .

والكتاب السادس : فيما افتردت فيه الأبواب المتشابهة .

والكتاب السابع : في نظائر شتى ، ويشتمل على قاعدتين .

وسوف نختار ثلاث قواعد من الكتاب الأول والثاني والثالث ، للوقوف على
طريقة المؤلف والتعرف على منهجه .

القاعدة الأولى : « الحاجة : تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة »
وهي القاعدة الخامسة من القواعد الأساسية الست في الكتاب الأول .

قال السيوطي : (من الأولى : مشروعية الإجارة ، والجعالة والحوالة
ونحوها ، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع
معدومة ، وفي الثانية من الجهالة ، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة
إلى ذلك ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة .

ومنها : ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ، إذ البائع إذا باع ملك
نفسه ، ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه ، حتى يضمن ، لكن لاحتياج الناس
إلى معاملة من لا يعرفونه ، ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً .

ومنها : مسألة الصلح ، وإباحة النظر للمعاملة ، ونحوها وغير ذلك .

ومن الثانية : تضييب الإناء بالفضة : يجوز للحاجة ، ولا يعتبر العجز عن

(١) المرجع السابق ص ١٦٢-١٨٧ .

غير الفضة لأنه يبيح أصل الإيذاء من النقدين قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب، سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر والشد والتوثق.

ومنها: الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ولا يشترط للأكل ألا يكون معه غيره^(١) في هذه القاعدة نقلنا كلام المؤلف، للوقوف على طريقته، وهو في ذلك يحكي مذهب الشافعية، وأما القاعدتان الثانية والثالثة فإننا نلخص فيها كلام المؤلف تجنباً للإطالة.

القاعدة الثانية: هي القاعدة الثالثة والثلاثون، من القواعد الكلية، من الكتاب الثاني وهي قاعدة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه» ومن فروعها:

- ١ - لو ظن أنه متطهر، فصلى، ثم بان حدثه.
- ٢ - أو ظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان أنه لم يدخل.
- ٣ - أو ظن طهارة الماء، فتوضأ به، ثم بان نجاسته.
- ٤ - أو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل قاريء، فبان كافراً، أو امرأة، أو أمياً.

- ٥ - أو ظن بقاء الليل، أو غروب الشمس، فأكل ثم بان خلافه.
- ٦ - أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان خلافه.
- ٧ - أو رأوا سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان خلافه.
- ٨ - أو استناب على الحج، ظاناً أنه لا يرجى برؤه، فبرىء لم يجز في الفروع المتقدمة جميعها.

ويستثنى من ذلك صور منها:

- ١ - لو صلى خلف من يظنه متطهراً، فبان حدثه، صحت صلاته.
- ٢ - لو رأى المقيم ركبا، فظن أن معهم ماء، توجه عليه الطلب.
- ٣ - لو خاطب عبده بالعتق وهو يظنه لغيره نفذ^(٢).

القاعدة الثالثة: هي القاعدة الخامسة من القواعد المختلف فيها من

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٥٧.

الكتاب الثالث. وهي قاعدة: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها»^(١).
ذكر المؤلف - رحمه الله - الخلاف في القاعدة، وأن الفروع مختلف فيها على
الراجع.

وأورد طائفة مما يتفرع عن هذه القاعدة ومنها:

١ - إذا وهب بشرط الثواب، فهل يكون بيعاً اعتباراً بالمعنى، أو هبة
اعتباراً باللفظ؟ الأصح الأول.

٢ - إذا قال: بعتك، ولم يذكر ثمننا، فإن نظر إلى المعنى انعقد هبة وإن
نظر إلى اللفظ فهو بيع فاسد.

٣ - إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم
قطعا، ولا ينعقد بيعا على الأظهر لاختلاف اللفظ، والثاني: نعم، نظرا إلى
المعنى.

٤ - إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهان:
أحدهما: يشترط اعتبارا بلفظ الهبة.
والثاني: لا، اعتبارا بمعنى الإبراء.

٥ - إذا قال: استأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها، فالأصح أنه
إجارة فاسدة، نظرا إلى اللفظ وعدم وجود شرط الإجارة.
والثاني: أنه يصح مساقاة، نظرا إلى المعنى.

٦ - إذا عقد الإجارة بلفظ البيع فقال: بعتك منفعة هذه الدار شهرا،
فالأصح لا ينعقد نظرا إلى اللفظ، وقيل ينعقد نظرا إلى المعنى.

٧ - إذا قال: قارضتك على أن كل الربح لك فالأصح أنه قراض فاسد
رعاية للفظ، والثاني: قراض صحيح رعاية للمعنى.

٨ - إذا قصد بلفظ الإقالة البيع، فقليل يصح بيعا نظرا للمعنى، وقيل
لا يصح نظرا إلى اختلاف اللفظ.

(١) الأشباه والنظائر ص ١٦٦ - ١٦٩.

٩ - البيع من البائع قبل القبض ، قيل يصح ويكون فسحا اعتبارا بالمعنى والأصح لا ، نظرا إلى اللفظ .

١٠ - إذا وقف على قبيلة غير منحصرة ، كبني تميم ، وأوصى لهم ، فالأصح الصحة اعتبارا بالمعنى ويكون المقصود الجهة ، وليس الاستيعاب كالفقراء والمساكين . والثاني : لا يصح اعتبارا باللفظ فإنه تملك لمجهول .

فهذه نماذج من قواعد السيوطي ، تكشف عن قيمة الكتاب ، وتبين بعض مزاياه .

ولقد أجاد - رحمه الله - وأفاد ، حيث رد الفروع إلى أصول تمسك بها وتجمع متفرقاتها وصدر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر إن كان لها أصل من ذلك ، وإذا ما كان في الحديث ضعف بذل وسعه في تتبع طرقه وذكر شواهد على وجه مختصر مما جعل له قبولا ومكانة عند الفقهاء ، وقد وفى ما التزم به ، وصدق في قوله في مقدمته : (وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات وأعان عند نزول الملهمات ، وأثار مشكلات المسائل المدلهات ، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحها ، ومعضلات فنقحتها ومطولات فلخصتها ، وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها^(١) .

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ .

الفصل الرابع

المؤلفات في المذهب الحنبلي

استطاع المتأخرون من كبار فقهاء الحنابلة اقتداء بمناهج من سبقوهم أن يتعرفوا علل الأحكام التي استنبطها المتقدمون، فوضعوا قواعد كلية تجتمع عندها المسائل الجزئية، وألفوا في ذلك كتباً تعرف بكتب القواعد، ومن أهمها:

١ - كتاب «القواعد في الفقه الإسلامي» للحافظ عبد الرحمن بن رجب^(١) الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ.

٢ - كتاب «القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» لابن اللحام^(٢) المتوفي سنة ٨٠٣هـ.

وسوف نتكلم عن كل واحد من الكتابين المذكورين منفرداً.

أولاً : كتاب «القواعد» لابن رجب :

كتاب القواعد لابن رجب كتاب جليل القدر، عظيم النفع، امتدحه كبار الفقهاء واستحق ثناء جهابذة العلماء :

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الحافظ الفقيه، سمع من الميدومي وابن الحباب، والقلاسي وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها «شرح الترمذي» و«ذيل طبقات الحنابلة» مات - رحمه الله - سنة ٧٩٥هـ له ترجمة في إنباء الغمر لابن حجر ١/٤٦٠ والدرر الكامنة له أيضاً ٢/٣٢١ وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٧ وشذرات الذهب ٦/٣٣٩ والدارس في تاريخ المدارس للنعماني ٢/٧٦ والبدر الطالع للشوكاني ١/٣٢٨.

(٢) هو علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، ويعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه، أخذ عن ابن رجب وغيره وبرع في مذهبه، ووعظ ودرس وأفتى وصنف، مات - رحمه الله - سنة ٨٠٣هـ.

له ترجمة في الضوء اللامع ٥/٣٢٠ وشذرات الذهب ٧/٣١ والأعلام للزركلي ٤/٢٩٧.

١ - فقد ذكر الحافظ ابن حجر^(١) في ترجمة ابن رجب، أن من بين مؤلفاته كتاب «القواعد» وأنه أجاد فيه^(٢).

٢ - وقال ابن العماد^(٣) في سياق حديثه عن مؤلفات ابن رجب: (والقواعد الفقهية، تدل على معرفة تامة بالمذهب^(٤)).

٣ - وقال فيه حاجي خليفة^(٥) في كتابه «كشف الظنون»: (وهو كتاب نافع، من عجائب الدهر^(٦)).

٤ - وقال فيه الشيخ محمد أبو زهرة^(٧): (وإن القارىء لهذا الكتاب الذي قال أهل الخبرة: إنه من عجائب الدهر، يرى كيف وضع النظريات الجامعة، وكيف أن الفقه الإسلامي ليس حلولاً جزئية لا تربطها قاعدة، ولا يضبطها

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشافعي، العسقلاني المصري الحافظ الحجة، أخذ الحديث عن زين الدين العراقي والبلقيني، والفقه عن ابن الملقن. له تصانيف كثيرة مفيدة اشتهرت في حياته منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» و«الإصابة» و«تهذيب التهذيب» و«لسان الميزان»، مات - رحمه الله - سنة ٨٥٢هـ.

له ترجمة في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ص ٣٢٦ والضوء اللامع ٣٦/٢ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ والبدر الطالع ٨٧/١ وترجم لنفسه في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر ص ٨٥ وانظر مقدمة إنباء الغمر.

(٢) انظر الدرر الكامنة ٣٢١/٢.

(٣) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي الفقيه المؤرخ له عدة مؤلفات منها: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» مات - رحمه الله - سنة ١٠٨٩هـ.

له ترجمة في الأعلام للزركلي ٢٩٠/٣ وانظر مقدمة شذرات الذهب.

(٤) انظر شذرات الذهب ٣٣٩/٦.

(٥) هو مصطفى ابن عبد الله كاتب حلبي، المعروف بحاجي خليفة، له عدة كتب منها «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».

مات - رحمه الله - سنة ١٠٦٧هـ.

له ترجمة في الأعلام للزركلي ٢٣٦/٧.

(٦) انظر كشف الظنون ١٣٥٩/٢.

(٧) هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة، من كبار علماء مصر في وقته، تخرج في مدرسة القضاء الشرعي له مؤلفات كثيرة منها: «أصول الفقه» و«الأحوال الشخصية» وكتب عن حياة الأئمة الأربعة أفرد كل واحد منهم بمجلد، مات - رحمه الله - سنة ١٣٩٤هـ. له ترجمة في الأعلام للزركلي ٢٥/٦.

ضابط فكري، بل أسس جامعة ضابطة، ولو أن فقها كان يعد حلولاً جزئية لكان الفقه الحنبلي، لأنه فقه يقوم على الآثار السلفية سواء كانت أحاديث عن الرسول ﷺ، أم كانت أقضية وفتاوى للسلف الصالح، وكان يفتي في الوقائع ولا يفرض فروضاً، ولا يجمع المسائل في قياس فيجعل العلة مطردة، ومع هذه المظاهر الخاصة بالفقه الحنبلي، قد جمعت قواعده، وضبطت مسائله في ضوابط جامعة لاتشد فروعها، وتستقيم أحكامها^(١).

وإن من يقرأ هذا الكتاب الذي يحمل ثروة فقهية عظيمة، مع الدقة في صياغة القواعد والقدرة على التفريع عليها، يجد فيه ما ذكره هؤلاء العلماء.

ولقد سبق ابن رجب - رحمه الله - كل باحث إلى الإعلان عن طريقته والكشف عن منهجه، وأنه كتب هذه القواعد مجتهداً في أن يرد الفروع إلى أصولها، وأن ينظم تلك الفروع المتماثلة المنتشرة في أبواب الفقه في سلك واحد، فقال: (أما بعد فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيده الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد...^(٢)) وهو بهذا المنهج يسعى إلى رد الفروع المتفرقة في أبواب الفقه إلى ضوابط كلية تجتمع عندها وإنه ليذكر القاعدة الفقهية، ثم يبين فروعها، ولا يبخل بذكر الخلاف في الفروع ويذكر القول المشهور في المذهب وغيره، والمصحح وغير المصحح، بل إنه ليذكر الخلاف في القاعدة نفسها إن كانت موضع خلاف، وقد بنى كتابه على مائة وستين قاعدة، وختمه بإحدى وعشرين فائدة.

ولن نبعد في وصف ذلك الكتاب وبيان خواصه، فذلك أمر يطول ذكره، وكتاب القواعد في متناول القارئ يستطيع أن يجد فيه ما وجدناه، وأكثر منه.

ولكن نختار قاعدتين منه للوقوف على منهجه في عرض المسائل وطريقته في دراستها دراسة كلية تعرف منها الجزئيات معرفة صحيحة. والقاعدة الأولى نقل نصها، والثانية نلخص رأيه فيها.

(١) انظر ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٨٩.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢.

القاعدة الأولى :

وهي القاعدة السادسة والعشرون حسب ترتيب المؤلف .

«من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه» :
ويتخرج على ذلك مسائل :

منها : لو صال عليه حيوان آدمي ، أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ، ولو قتل حيوانا لغيره في مخمصة ليحي به نفسه ضمنه .

ومنها : لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه على أصح الوجهين ، وإن اضطر فقتله في المخمصة ليحي به نفسه ضمنه .

ومنها : لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ فداه ، لأن الأذى من غير الشعر ، ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر على عينه فأزاله لم يفده .

ومنها : لو أشرفت السفينة على الغرق ، فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه ، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه .

ومنها : لو وقعت بيضة نعامة من شجرة في الحرم على إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه بخلاف ما لو احتاج إلى أكلها لمخمصة .

ومنها : لو قلع شوك الحرم لأذاه لم يضمنه ، ولو احتاج إلى إيقاد غصن شجرة ضمنه .

ذكره أبو الخطاب^(١) ، وغيره ، وخالف صاحب المغني^(٢) في جواز

(١) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الحنبلي ، تلميذ القاضي أبي يعلى ، شيخ الحنابلة في وقته ، روى عن الجوهري وغيره ، له تصانيف كثيرة منها «رؤوس المسائل» ، مات - رحمه الله - سنة ٥١٠هـ له ترجمة في الأنساب ١٠/٤٦١ والمتنظم ٩/١٩٠ ودول الإسلام ٢/٣٧ والعبر ٢/٣٩٥ وذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦ والنجوم الزاهرة ٥/٢١٢ وشذرات الذهب ٤/٢٧ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب «المغني» ، كان ثقة حجة فقيها عبدا ورعا ، له عدة تصانيف منها «المغني» و«الكافي» مات - رحمه الله - سنة ٦٢٠هـ .

قطع (١) الشوك للنص (٢) الوارد فيه (٣).

القاعدة الثانية :

وهي القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة حسب ترتيب المؤلف «المنع أسهل من الرفع» .

وقد أشار ابن رجب - رحمه الله - إلى أنه يتفرع عن هذه القاعدة مسائل كثيرة جدا، نذكر منها ما يلي :

١ - ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده، وهو مشروع، ودبح جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب .

٢ - السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان ففي استباحة الفطر روايتان، والإتمام فيه أفضل بكل حال .

٣ - الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل، فإن شرعت فيه بدون إذنه ففي جواز تحليلها روايتان .

٤ - وجود الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة يمنع الدخول فيها بالتيمم، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء فهل يبطل الصلاة أو لا؟ على روايتين وكذلك الخلاف في القدرة على نكاح الحرة بعد نكاح الأمة هل يبطل

= له ترجمة في العبر ١٨٠/٣ وفوات الوفيات ١٥٨/٢ والبداية والنهاية ٩٩/١٣ وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وشذرات الذهب ٨٨/٥ .

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣١٥: (ويحرم قطع الشوك والعوسج . وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يحرم، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار، والشافعي، لأنه يؤدي بطبعه فأشبهه السباع من الحيوان) .

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في الحج (باب فضل الحرم) ١٧٢/٢ (باب لا يحل القتل بمكة) ١٨/٣ ومسلم في صحيحه في الحج (باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها .) ١٠٩/٤ من طريق مجاهد عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها») . وهذا لفظ البخاري في (باب فضل الحرم) .

(٣) القواعد لابن رجب ص ٣٧ .

نكاحها على روايتين، ويمنع ابتداء، وكذلك في القدرة على كفارة الظهار بالعتق بعد الشروع في الصيام لا يوجب الانتقال على الصحيح، وقبله يوجبه .

٥ - المرأة تملك منع نفسها حتى تقبض صداقها، فإن سلمت نفسها ابتداء قبل قبض الصداق فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى تقبضه؟ على وجهين .

٦ - اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداء ولا يفسخه في الدوام على الأشهر، بل يقف على انقضاء العدة فيه .

٧ - الإسلام يمنع ابتداء الرق ولا يرفعه بعد حصوله، وإنما استرق ولد الأمة لأنه جزء منها فهو في معني استدامة الرق على المسلم، وأما الأسرى إذا أسلموا قبل الاسترقاق، فإنها جاز استرقاقهم لانعقاد سببه في الكفر انعقادا تاما، فاستند إلى سبب موجود في الكفر^(١) .

تقويمه :

وهكذا رأينا في هذا الكتاب القيم، قواعد فقهية وتفرعات عليها، ثم دراسة المذهب دراسة كلية لا يتيه القارئ فيها وسط أشتات من الفروع والجزئيات، وتفصيلات لا حاجة لها .

ولقد طوف في جميع كتب المذهب التي وقف عليها فنقل عنها ونص عليها في كتابه، دون أن تختفي شخصيته بين تلك النقول الكثيرة والتفرعات العديدة التي يوردها .

وقد ألفيته يدرس القاعدة بفروعها دراسة كلية عميقة، ثم يقيم رباطا وثيقا بين الفرع وأصله وسياجا قويا يصل الجزء بالكل، وإن القارئ لهذا الكتاب الجليل القدر ليحس بحلاوة العبارة مع دقة المعنى وجمال الأسلوب، مع جلال الفكر وهذه الظاهرة الفريدة نلاحظها في سائر كتبه ورسائله .

وقد آثرنا اختيار المثاليين السابقين من القواعد ذات التفرعات المختصرة خشية الإطالة .

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

ثانيا : كتاب «القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» لابن اللحام.

وصفه :

وهذا الكتاب لم يقصد منه مؤلفه أن يكون مصنفا في القواعد الفقهية وفروعها، وإنما أراد كتابا يجمع بين أصول الفقه وفروعه وبين القواعد أيضا، وإن السمة البارزة فيه العناية بالقواعد الأصولية وتخريج الفروع عليها، وقد اشتمل على عدد من القواعد الفقهية إلا أن المؤلف يعبر - أحيانا - عن القاعدة بالمسألة.

وقد وجدت تشابها كبيرا بين هذا الكتاب، وبين كتابي «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني^(١) المتوفي سنة ٦٥٦هـ و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي المتوفي سنة ٧٧٧هـ.

وإن كان هناك فرق بين تلك الكتب الثلاثة: فهو في كيفية التقسيم وعرض المسائل، واستيعاب الجزئيات وجميعها قد اشتملت على طائفة من القواعد الفقهية وأكثرها في ذلك كتاب الزنجاني وأقلها كتاب الأسنوي.

وسوف نكتفي بإيراد مثال واحد من كتاب ابن اللحام للوقوف على منهجه وطريقته في التفريع. ونلخص نظره فيه تجنبنا للإطالة.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(مسألة : إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده، لأن الظن مناط التبعيد).

(١) هو محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الشافعي الفقيه الأصولي، مات - رحمه الله - سنة

٦٥٦هـ.

له ترجمة في سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٥/٢٣ وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٥ والنجوم

الزاهرة ٦٨/٧.

ثم بين أن هذا التعليل أفاد أن ذكر الوقت جاء على سبيل المثال وأن الضابط في ذلك: هو ظن الإخراج عن وقته بأى سبب كان.

وحكى عن بعض الحنابلة: جواز تأخير الصلاة في الوقت الموسع ما لم يظن مانعا من الفعل، كموت وحيض ونحوه.

وكذلك من يقدر على شرطها في أول الوقت، ليس له تأخيرها عند وجود الشرط. وذكر أن المكلف إذا لم يبادر بفعل العبادة، وبأن له خطأ ظنه، بأن عاش، ففعل بعد الوقت الذي ظنه، فإن من الحنابلة من يقول: يكون ما فعله قضاء.

ثم ذكر فروعاً كثيرة تتفرع عن المسألة منها:

١ - إذا طلق امرأته يظنها أجنبية، فبان زوجته: هل تطلق أو لا؟ روايتان.

٢ - لو وطئ امرأته ظاناً أنها أجنبية، فهل تحل لمن طلقها ثلاثاً أو لا؟ في المسألة قولان، المذهب: أنها تحل، ويأثم على نيته.

٣ - إذا صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع، فبان بعد الصلاة مبتدعاً: أعاد. وهذا على القول بعدم صحة إمامة المبتدع.

٤ - إذا حمل نجاسة ظاناً أنها من الطاهرات، ثم تبين له أنها نجاسة، فهل تلزمه الإعادة أو لا؟ في المسألة روايتان.

٥ - إذا قتل من يظنه، أو يعلمه ذمياً أو عبداً فبان أنه قد عتق، أو أسلم أو قتل رجلاً يظنه قاتل أبيه فلم يكن: فهل يجب القود أو لا؟ في المسألة قولان، المذهب الوجوب.

٦ - إذا غلب على ظنه أن صلاته قد تمت فتكلم، ثم تبين أنها لم تتم، فثلاث روايات، ثالثها: تبطل صلاة المأموم دون الإمام.

٧ - لو أكل يظن، أو يعتقد أنه ليل، فبان نهراً في أوله أو آخره فهل يجب القضاء أو لا؟ المذهب وجوب القضاء.

٨ - لو صلوا صلاة الخوف لشيء ظنوه عدوا، فبان غير عدو، فهل تلزمهم الإعادة أو لا؟ المذهب: تلزمهم.

٩ - لو رأى سوادا فظنه عدوا أو سبعا، فتيّم وصلى، ثم بان بخلافه فهل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان.

١٠ - لو أسلم كافر ولم يعلم بوجوب الصلاة والصيام عليه، ثم علم بعد مدة فهل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة والصيام قبل علمه أو لا؟ في المسألة قولان. المذهب: لزوم الإعادة.

١١ - لو صلى خلف من يظنه طاهرا فبان محدثا، وجهل هو والمأموم حتى انتهت الصلاة فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين.

١٢ - لو نسي الماء وتيمم، فإنه تلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الروايتين.

١٣ - لو وكل شخصا في التصرف في شيء ثم عزله، ولم يعلم الوكيل بالعزل أو مات الموكل، ثم تصرف الوكيل بعد ذلك بناء على الوكالة المتقدمة فهل يصح تصرفه أو لا؟ في المسألة روايتان، والذي اختاره الأكثر أنه لا يصح.

١٤ - إذا أذن المرتهن للراهن في التصرف، ثم رجع قبل تصرف الراهن، ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينفذ تصرفه أو لا؟ يخرج على روايتين في مسألة الوكيل السابقة.

١٥ - لو أحيل على شخص يظنه مليئا، ورضى، بالحوالة، ثم تبين أنه مفلس أو ميت، فهل يرجع على المحيل أو لا؟ في المسألة روايتان، المذهب: لا يرجع، وإن لم يرض رجعا قولا واحدا.

١٦ - لو مس المحرم طيبا يظن أنه يابس لا يعلق بيده، فبان رطبا، ففي وجوب الفدية عليه وجهان.

١٧ - لو ظن دخول وقت الصلاة فصلى، ثم بان أن الوقت لم يدخل، فهل يلزمه الإعادة أو لا؟ قال: جزم الأصحاب بوجوب الإعادة.

١٨ - لو دفع الزكاة إلى من يظنه مستحقا لها، فبان غنيا، فهل يجزيه

أولاً؟ في المسألة روايتان. المذهب: الإجزاء للمشقة، لخباء ذلك عادة واختار البعض عدم الإجزاء.

١٩ - إذا توضأ بما يجوز له الطهارة به طاهراً ثم بان نجساً، فهل تلزمه الإعادة، نقل عن الإمام أحمد لزوم الإعادة.

٢٠ - لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد، ثم بان مصيباً، فهل تلزمه الإعادة أولاً؟ في المسألة قولان، المذهب: لزوم الإعادة.

٢١ - لو شك مسح الخف في بقاء المدة، فإنه لا يمسح، فإن مسح فبان بقاء المدة ففي صحة وضوئه وجهان، المذهب: الصحة^(١).

هذا بعض ما تفرع عن هذه القاعدة، التي أطلق المؤلف عليها - مسألة - وهو إطلاق في محله - لأنه أراد المسألة الكبرى التي تتفرع عنها الجزئيات، ولأن المسألة مرادفة للقاعدة فتطلق عليها، وإن ما أوردناه في هذا المثال ليُعطي صورة صادقة عن قيمة هذا الكتاب وأثره في أصول وفروع المذهب الحنبلي.

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٢ - ٩٤.

الغائمة

وتشتمل على النتائج التالية :

- ١ - إن حركة تقعيد القواعد الفقهية وتدوينها قد بدأت في أوائل القرن الرابع الهجري لكنها لم تشتهر إلا في بداية القرن السابع الهجري .
 - ٢ - إن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة، بل أخذت في النمو والتدرج حتى بلغت الغاية في النضج والازدهار والكمال .
 - ٣ - إن للقواعد الفقهية أثرا عظيما في الفقه بضم الجزئيات المتفرقة بعضها إلى بعض مما يعين على معرفة فروع المذهب، ويساعد على الحفظ والفهم ويسهل مهمة الموازنة في الدراسات الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية، فتكون الموازنة بين الأصول، لا بين الفروع .
 - ٤ - إن القواعد الفقهية تصور كيف يكون التخريج في ذلك المذهب، وتفريع فروعه واستخراج أحكام ما يجد من حوادث لم تكن في عصر الأئمة بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم، فلا يقف العلماء فيه عند جملة الأحكام المروية عن أئمتهم، بل يوسعون ويقضون فيما يجد من وقائع على طريقتهم .
وإنه بذلك ينمو المذهب، وتتسع رحابه، وتمده بأغزر الفقه وأحكمه وأتقنه وتجنبه الشطط وتهديه سواء السبيل .
 - ٥ - إن الفقه الإسلامي ليس حلولا جزئية لا تربطها قاعدة، ولا يضبطها ضابط فكري كما يدعي ذلك مخالفوه، بل هو أسس جامعة، وقواعد كلية ثابتة مستقرة، تهدي وترشد .
 - ٦ - إن المؤلفات في القواعد الفقهية لم تقف عند مذهب معين، فقد شملت كافة المذاهب الفقهية المشهورة .
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

١٤٠٧/٧/١ هـ

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه للشيخ محمد - أبو زهرة - دار الفكر العربي ١٣٦٧هـ .
- ٣ - أبو حنيفة : حياته وعصره آراؤه وفقهه - للشيخ - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .
- ٤ - أخبار القضاة لوكيع : محمد بن خلف المتوفي ٣٠٦هـ - عالم الكتب بيروت - .
- ٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن نجيم الحنفي المتوفي ٩٧٠هـ مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ .
- ٦ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي ٩١١هـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ .
- ٧ - الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي المتوفي ١٣٩٦هـ - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٤م .
- ٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ .
- ٩ - إنباء الغمر بأنباء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٩هـ .
- ١٠ - الأنساب للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور المتوفي ٥٦٢ - دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ١٣٨٣هـ .
- ١١ - البداية والنهاية لابن كثير: إسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤هـ - المطبعة الأولى ١٣٥١هـ .
- ١٢ - البدر الطالع للشوكاني محمد بن علي بن محمد المتوفي ١٢٥٠هـ - مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٨هـ .
- ١٣ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفي ٤٦٣هـ - دار الكتاب العربي بيروت - .

- ١٤ - تاريخ خليفة، لأبي عمرو خليفة بن خياط المتوفي ٢٤٠هـ - تحقيق أكرم ضياء العمري - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ١٥ - التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦هـ - تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٦ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود - لبدران أبي العينين - دار النهضة للطباعة بيروت ١٩٦٨م.
- ١٧ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦هـ - الطبعة الأولى، حيدرآباد - ١٣٦٢هـ.
- ١٨ - تأسيس النظر للدبوسي: عبید الله بن عمر المتوفي ٤٣٠هـ - مطبعة الإمام بالقاهرة -.
- ١٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفي ١٣٥٣هـ مطبعة المدني بالقاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨٣هـ.
- ٢٠ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ - دار إحياء التراث العربي.
- ٢١ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ - من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة طبعة ١٣٨٠هـ.
- ٢٢ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ - الطبعة المنيرية القاهرة.
- ٢٣ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ - الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٢٥هـ.
- ٢٤ - الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفي ٣٢٧هـ - دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ١٣٧١هـ.
- ٢٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي ٩١١هـ - دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ٢٦ - حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي ٤٣٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

- ٢٧ - كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢هـ -
المطبعة السلفية الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ.
- ٢٨ - الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي المتوفى ٩٢٧هـ -
مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٠هـ.
- ٢٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى ٨٥٢ ١٣٨٥هـ.
- ٣٠ - دول الإسلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ - الهيئة
المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م.
- ٣١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم
ابن علي بن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٢ - ذيل طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ -
دار إحياء التراث العربي.
- ٣٣ - الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى ٧٩٥هـ -
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ.
- ٣٤ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر
الكتاني المتوفى ١٣٤٥هـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٥ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ -
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٢هـ.
- ٣٦ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ - دار
إحياء السنة النبوية.
- ٣٧ - سنن الدارقطني، علي بن عمر المتوفى ٣٨٥هـ - دار المحاسن للطباعة
القاهرة - ١٣٨٦هـ.
- ٣٨ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ - دائرة
المعارف العثمانية - حيد آباد الهند ١٣٤٤هـ.
- ٣٩ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

- ٤٠ سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- ٤١ - الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي ١٩٧٨م.
- ٤٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، المتوفي ١٠٨٩هـ - المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٣ - شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفي ١١٢٢هـ - دار الفكر - ١٤٠١هـ.
- ٤٤ - شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفي ٥١٦هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي.
- ٤٥ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفي ٢٥٦هـ، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٣١١هـ.
- ٤٦ - صحيح مسلم لأبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي ٢٦١هـ، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٣٤هـ.
- ٤٧ - صفة الصفوة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي ٥٩٧هـ - دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند ١٣٥٥هـ.
- ٤٨ - كتاب الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢هـ - تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٤٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢هـ - نشر مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٤هـ.
- ٥٠ - طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي ٩١١هـ - مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٥١ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلي المتوفي ٥٢٦هـ - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- ٥٢ - طبقات خليفة، لأبي عمرو خليفة بن خياط المتوفي ٢٤٠هـ - تحقيق أكرم ضياء العمري - الطبعة الثانية دار طيبة الرياض ١٤٠٢هـ.
- ٥٣ - طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي ٧٧١هـ - دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية.

- ٥٤ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد المتوفي ٢٣٠هـ - دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٥٥ - طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي ٩١١هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٦ - العبر في خبر من غير لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ - دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ - غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي المتوفي ١٠٩٨هـ - دار الطباعة العامة ١٢٩٠هـ.
- ٥٨ - كتاب الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي ٦٨٤هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية - ١٣٤٦هـ.
- ٥٩ - كتاب الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ٦٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي ١٣٠٤هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٦١ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الكتبي المتوفي ٧٦٤هـ - تحقيق الدكتور إحسان عباس - دار صادر بيروت.
- ٦٢ - القواعد في الفقه للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفي ٧٩٥هـ - مؤسسة نبع الفكر العربي للطبعة - ١٣٩٢هـ.
- ٦٣ - القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البجلي المعروف بابن اللحام المتوفي ٨٠٣هـ - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ.
- ٦٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لابن جزي: محمد بن أحمد المتوفي ٧٤١هـ - مطابع دار العلم بيروت - ١٩٦٨م.
- ٦٥ - الكامل لابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني المتوفي ٦٣٠هـ - دار الكتاب العربي، بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٦٦ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفي ٣٦٥هـ - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٦٧ - كشف الأستار عن زوائد البزاز، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي المتوفي ٨٠٧هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة، بيروت
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٨ - كشف الخفاء، ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس
لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي ١١٦٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت،
الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ.

٦٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للشيخ مصطفى بن عبد الله
الشهير بحاجي خليفة المتوفي ١٠٦٧هـ - مطبعة المعارف بتركية.

٧٠ - لحظ الأخطار بذييل طبقات الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن محمد بن فهد
المكي المتوفي ٨٧١هـ - دار إحياء التراث العربي - .

٧١ - لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم المتوفي ٧١١هـ -
دار المعارف بالقاهرة.

٧٢ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ - حيدر
آباد الهند ١٣٢٩هـ.

٧٣ - مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ - محمد أبو زهرة - دار الفكر
العربي.

٧٤ - كتاب المجروحين، لمحمد بن حبان البستي المتوفي ٣٥٤هـ - دار الوعي
بحلب - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٧٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي
المتوفي ٨٠٧هـ - مكتبة القدسي بالقاهرة - ١٣٥٢هـ.

٧٦ - كتاب مختصر من قواعد العلائي، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد
الحموي المتوفي ٨٣٤هـ - تحقيق الدكتور مصطفى محمود الينجويني - مطبعة
الجمهورية: الموصل ١٩٨٤م.

٧٧ - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء - مطبعة الحياة بدمشق
١٣٨٣هـ.

٧٨ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفي
٤٠٥هـ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند.

٧٩ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي المتوفي ٥٠٥هـ -
المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

- ٨٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفي ٢٤١هـ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ٨١ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي ٣٦٠هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ.
- ٨٢ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ - مطبعة الإمام بالقاهرة - الطبعة الثالثة.
- ٨٣ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي ٩٠٢هـ - تحقيق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٨٤ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي ٥٩٧هـ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الهند ١٣٥٧هـ فما بعدها.
- ٨٥ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس المتوفي ١٧٩هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٨٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ٨٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي المتوفي ٨٧٤هـ - الطبعة الأولى - دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٨٨ - النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فهمي - أبو سنة - مطبعة دار التأليف - ١٣٨٧هـ.
- ٨٩ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفي ١٣٣٩هـ - مطبعة المعارف: استانبول ١٩٥١م.
- ٩٠ - الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفي ٧٦٤هـ - مطابع دار صادر بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ وما بعدها.
- ٩١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان المتوفي ٦٨١هـ - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	خطة البحث
٥	الباب الأول
٧	الفصل الأول: في تعريف قواعد الفقه
٧	تعريف الفقه
٧	الفقه في اللغة
٨	الفقه في الاصطلاح
٨	تعريف القواعد
٨	القواعد في اللغة
٨	القواعد في الاصطلاح
٩	الضابط والقاعدة
١١	الفصل الثاني: وفيه مبحثان
١٣	المبحث الأول: الفرق بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية
١٥	المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات
١٥	تنقسم القاعدة إلى كلية ومندرجة
١٥	النظرية تنقسم إلى عامة وخاصة
١٧	الفصل الثالث: في نشأة القواعد الفقهية
١٧	تمهيد
١٩	حركة تقعيد القواعد
٢٥	الفصل الرابع: في وضع القواعد الفقهية
٢٧	الفصل الخامس: في أهمية القواعد الفقهية وأثرها في الفقه
٢٧	أهمية القواعد

٢٨	أثر القواعد في الفقه
٣١	الفصل السادس: القواعد الفقهية أغلبية وليست مطردة
٣١	القواعد الكلية الخمس
٣٣	القاعدة السادسة
٣٥	الباب الثاني
٣٦	تمهيد
٣٧	الفصل الأول: المؤلفات في المذهب الحنفي
٣٧	كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي
٣٧	وصفه ومنهج مؤلفه فيه
٣٨	مثالان منه
٣٨	المثال الأول
٤٠	المثال الثاني
٤١	كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم
٤١	وصف عام له
٤٣	اختيار قاعدتين منه
٤٣	القاعدة الأولى: «الضرر يزال»
٤٤	القاعدة الثانية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»
٤٧	الفصل الثاني: المؤلفات في المذهب المالكي
٤٧	كتاب «الفروق» للقرافي
٤٧	منهج مؤلفه فيه
٤٩	مثالان منه
٤٩	المثال الأول
٥٠	المثال الثاني

٥٢	كتاب «قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية» لابن جزي
٥٢	القيمة العلمية للكتاب
٥٣	للمؤلف ثلاثة طرق في عرض أبواب الكتاب
٥٣	منهجه في دراسة الموضوعات وفي ربط الجزئيات بالكليات
٥٤	ثلاثة أمثلة منه
٥٤	المثال الأول
٥٥	المثال الثاني
٥٦	المثال الثالث
٥٩	الفصل الثالث: المؤلفات في المذهب الشافعي
٦٠	كتاب «مختصر من قواعد العلائي»
٦٠	أهميته
٦٠	أصله
٦٠	اختيار ثلاث قواعد منه
٦٠	القاعدة الأولى
٦١	القاعدة الثانية
٦١	القاعدة الثالثة
٦٢	كتاب «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية» للسيوطي
٦٢	وصف عام للكتاب
٦٣	اختيار ثلاث قواعد منه
٦٣	القاعدة الأولى
٦٤	القاعدة الثانية
٦٤	القاعدة الثالثة
٦٧	الفصل الرابع: المؤلفات في المذهب الحنبلي
٦٧	كتاب «القواعد» لابن رجب
٦٧	ثناء العلماء عليه

الصفحة	الموضوع
٦٩	منهج مؤلفه فيه
٦٩	اختيار قاعدتين منه
٧٠	القاعدة الأولى
٧١	القاعدة الثانية
٧٢	تقويمه
	كتاب «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية»
٧٣	لابن اللحام
٧٣	مثال واحد منه
٧٧	الخاتمة
٧٩	فهرس المراجع
٨٧	فهرس الموضوعات

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

إذن وزارة الاعلام رقم ٨٥٧/م/٣

تاريخ ١٠/١٠/١٤٠٧هـ

مَطَابَعُ الرَّحَابِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

ت: ٨٣٨-٣٥٩ - ٨٣٨-٣٦٧